


التعليقات الجلية  
على  
المنظومة الفقهية

خالد بن سطمي الشمري





## المقدمة

الحمد لله رب العالمين آبان لنا الحق المبين وهدانا إلى صراطه المستقيم ووقفنا للزوم شرعه القويم وصلى الله وسلم على نبيه محمد الأمين القائل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين».

أما بعد:

فقد حرصت على تقريب الفقه لأصحابه، وجعله ميسراً على طلابه، فنظمته بنظم مختصر، جعلت فيه أصول مسائله، وجمعت فيه أهم شوارده، ليسهل حفظه على طالبه، وليجتمع في صدور محبيه، ثم عمدت إلى النظم فشرحته شرحاً بين القصر والطول معتمداً على الدليل، وقد وضحت جملة ورتبت مسائله، وقد جعلته على مذهب أحمد بن حنبل في الغالب ولم التزمه فلربما أخذت برأي بعض المحققين من المتأخرين تبعاً للدليل.

وأسميته "التعليقات الجلية على المنظومة الفقهية"

وهذا هو القسم الأول من هذا الشرح ويشمل كتب العبادات (الطهارة والصلاة والزكاة والصيام والحج والجهاد).

أسأل الله تعالى أن يكتب له القبول وأن يجعله من العلم النافع، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتبه: خالد بن سلمي الشمري

روضة هباس - السعودية

١٤ شوال ١٤٤١ هـ



يقول خالدٌ هو ابنُ سُطْمِي  
ثم الصلاة والسلام دائماً  
فهذه منظومةٌ فقهية  
جعلتها للطالبين دانية

حمداً لمن أرجوه محو جرمي  
على الذي بالحق جاء قائماً  
اشتملت فروعه الكلية  
والله أرجو أن تكون وافية

بدأت بحمدِ الله ﷻ، وسألته أن يمحو ما وقع مني من خطأ  
وإثم؛ ثم الصلاة والسلام على نبينا محمد ﷺ الذي جاء بالحق وقام  
به؛ ثم بينت أنها منظومةٌ فقهيةٌ اشتملت أصول أبوابِ الفقهِ الكلية،  
وما تضمنته من مسائل الفروع.

وحرصت أن أذكرَ فيها عامة أبوابِ الفقه إلا ما ندر؛ لكنني لم أتوسع  
فيها وجعلتها في الغالبِ على مذهب الإمام أحمد، وإن كنت لم ألتزم  
بمذهبه في بعض المسائل أخذاً برأي بعض المحققين من أهل العلم  
المتأخرين.

(جعلتها للطالبين دانية): يعني قربتها لطلاب العلم.

(والله أرجو أن تكون وافية): أرجو أن تؤدي الغرض من نظمها، وأن من  
اكتفى بها يكون قد أخذ من العلم ما يمكن أن يكفيه، ووضعتُ فيها ما لا  
يسعُ طالب العلم جهله.



اعلم بأنَّ الله في سماه الخالقَ المعبودَ في علاه  
 قد خلقَ الخلقَ ليعبُدوه لوحدهِ والشركَ فاتركوه  
 (اعلم بأنَّ الله): خلقَ الخلقَ لعبادته ﷻ، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ  
 وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، أي يعبدوه وحده؛ لأنَّ المشركَ  
 هو مَنْ يعبدُ الله ويعبدُ معه إلهاً آخر، والكافرُ يعبدُ غيرَ الله، ولا يتمُّ التوحيدُ  
 والعبادةُ الخالصةُ إلا بأنَّ يعبدَ الإنسانُ اللهَ وحده لا شريكَ له، ويتركُ  
 الشركَ، والتوحيدُ هو أعظمُ ما أمرَ اللهُ به، والشركُ هو أعظمُ ما نهى اللهُ  
 عنه.



وإن تُردَّ عبادةَ الرحمنِ فالزمْ فقيهاً واضحَ البيانِ  
 إن أردتَ عبادةَ الرحمنِ على الطريقةِ الصحيحةِ والمنهجِ الصحيحِ؟  
 فالزمْ طريقةَ أهلِ العلمِ، لا سيما أهلَ الفقهِ الذين أخذوا بالتنزيلِ والسُنَّةِ،  
 وعملوا بهما وفقَّ منهجِ أصحابِ النبي ﷺ.



فشرطُها الإخلاصُ للمعبودِ مع اتباعِ سيرةِ المحمودِ  
 شروطُ صحَّةِ العبادة:

الأولُ: الإخلاصُ، قال تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾  
 [البينة: ٥].

الثاني: اتباعُ هديِ النبي ﷺ وسيرته؛ فعن عائشةَ رضي الله عنها: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
 «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»<sup>(١)</sup>، فكلُّ عملٍ ليسَ عليه أمرُ الله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٦٩٧)، ومسلم في صحيحه (٥/١٧١٨) واللفظ له.

ولا أمرُ رسوله ﷺ فهو مردودٌ.

فَمَنْ أَخْلَى بِالشَّرْطِ الْأَوَّلِ فَقَدْ وَقَعَ فِي الشَّرْكِ، وَمَنْ أَخْلَى بِالشَّرْطِ الثَّانِي  
فَقَدْ وَقَعَ فِي الْبِدْعَةِ.



وَمِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ هَآكِ مَسْأَلًا صَحِيحًا بِهَا مَسْعَاكَ

خُذْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ، (وَصَحِيحٌ بِهَا مَسْعَاكَ): مَصِيرَكَ  
إِلَى اللَّهِ ﷻ وَعِبَادَتَكَ وَمَعَامَلَتَكَ.



## كتاب الطهارة تعريف الطهارة

عَنْ حَدَّثٍ وَدَفْعِكَ الْقَدَّارَةَ      وَنَبْدًا نَنْظِمَ عَنِ الطَّهَّارَةَ

**(الطَّهَّارَةُ):** هي رفعُ الحدثِ وزوالُ الخَبَثِ؛ ولذلك قلتُ: **(عَنْ حَدَّثٍ)**؛  
فهو نوعان:

**النوعُ الأولُ:** رفعُ حدثٍ بالوضوءِ وهو الأصغرُ، أو بالغسلِ إذا كانَ  
حدثًا أكبرَ؛ وهذه عبادةٌ يُشترطُ لها النيةُ.

**والنوع الثاني:** **(دَفْعُكَ الْقَدَّارَةَ):** وهي إزالةُ النجاسةِ؛ والنجاسةُ من  
التروكِ وينبغي تركُها، ولذلك لا يُشترطُ لها النيةُ، فبأي طريقةٍ زالتِ  
النجاسةُ زالَ حُكْمُهَا.



## مُوجِبَاتُ الْغُسْلِ

فَالْغُسْلُ فِيهَا وَاجِبٌ بِأَنْزَاعٍ مِنْ اِحْتِلَامٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ جِمَاعٍ

موجباتُ الغُسلِ: وهو الحدُّثُ الأكبرُ.

الأولُ: الاحتلامُ: وهو خروجُ المنِيِّ للنائم، وخروجهُ للمستيقظِ إذا كان بشهوةٍ.

الثاني: النَّفَّاسُ: ويُطلَقُ على الحَيْضِ أَيضًا؛ وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب حَيْضُهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ.

والثالثُ: الجِمَاعُ وإن لم يُنزل، فعن أبي هريرة أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ - وَفِي حَدِيثٍ مَطَرٍ - وَإِنْ لَمْ يُنزلْ»<sup>(١)</sup>.

فالغُسلُ واجبٌ، ولا تصحُّ العبادةُ إلا بالاعتسالِ قبلها إذا وقع في واحدٍ من هذه المَوجِبَاتِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٩١)، ومسلم في صحيحه (١/ ٣٤٨) واللفظ له.

## صِفَةُ الْغُسْلِ

وَنِيَّةٌ سَابِقَةٌ مَعَ السُّنَنِ بِأَنْ يَعْْمَ الْمَاءُ كَامِلَ الْبَدَنِ

صفة الغسل الواجب: أَنْ يُعْمَمَ بَدَنُهُ بِالْمَاءِ بِنِيَّةٍ رَفَعَ الْحَدِيثُ.

أَمَّا الْغُسْلُ الْمَسْنُونُ: فَهُوَ مَا اشْتَمَلَ عَلَى سُنَنِ الْغُسْلِ، وَمِنْهَا أَنْ يَتَوَضَّأَ قَبْلَهُ كَوْضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنْ يَبْدَأَ بِالشِّقِّ الْأَيْمَنِ ثُمَّ الشِّقِّ الْأَيْسَرِ؛ حَتَّى يَعْْمَ الْمَاءُ كَامِلَ بَدَنِهِ.



## نَوَاقِضُ الوُضُوءِ

أَوْ لَحْمِ إِبِلٍ مَعَ خِلَافِ القَوْمِ      وَضُوءِنَا مِنْ خَارِجٍ أَوْ نَوْمٍ

نَوَاقِضُ الوُضُوءِ الثَّلَاثَةُ عَلَى القَوْلِ الصَّحِيحِ:

الأول: الخَارِجُ مِنَ السَّبِيلَيْنِ، مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَرِيحٍ.

الثاني: أَوْ نَوْمٍ، النَوْمُ الثَقِيلُ مِنَ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ؛ أَمَّا خَفَقَانُ الرَّأْسِ والنَوْمُ الْيَسِيرُ الَّذِي يَشْعُرُ مَعَهُ الْإِنْسَانُ بِخُرُوجِ شَيْءٍ مِنْهُ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الوُضُوءَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ»<sup>(١)</sup>؛ فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا مِنْ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ.

الثالث: أَكَلَ لَحْمِ الإِبِلِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، وَالصَّحِيحُ نَقْضُ الوُضُوءِ بِأَكْلِ لَحْمِ الإِبِلِ؛ فَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ العَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ، قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الإِبِلِ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٩٦/١)، والنسائي في سننه (١٢٦/١) وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي.



لُحُومِ الْإِبْلِ»<sup>(١)</sup>؛ فقلوه: نَعَمْ، دليلاً على أَنَّ الوضوءَ مِنْ لحمِ الإِبْلِ لا يَرَجِعُ لمشيئةِ الإنسانِ، فهو واجبٌ ولازمٌ عليه.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٦٠).

## صفة الوضوء

مُبْتَدِئًا بِوَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ      ورأسه وغسله لقدميه  
مرتباً فروضه موالياً      مُتَّبِعاً لا غالياً أو جافياً

صفة الوضوء وفروضه ستتم:

أولاً: أن يبدأ بغسل وجهه، وأما غسل اليدين قبل الوضوء فمن السنن؛ إلا أن يكون قد استيقظ من نوم ليل ناقض للوضوء، فهذا لا يجوز له أن يغمس يديه في إناءٍ إلا بعد أن يغسلهما ثلاثاً؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»<sup>(١)</sup> والبيتوتة لا تكون إلا في نوم الليل؛ وحدود الوجه: من منبت شعر الرأس إلى ما انحدر من الذقن طولاً، ومن الأذن إلى الأذن عرضاً.

ثانياً: ثم يديه، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، يبدأ باليمين ثم اليسار، هذه هي السنة، البداءة بالأيمن ثم الأيسر؛ عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعَلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ<sup>(٢)</sup>، ولو غسل اليد اليسرى قبل اليمنى لصح وضوئه ولكنه خالف السنة؛ لأن الترتيب في العضو الواحد

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/١٦٨).



ليس من فروض الوضوء، وإنما الترتيب بين الأجزاء هو الفرض.

ثالثاً: مسح رأسه، أن يمسح مُقَدِّمَ رأسه إلى قفاه ثم يعودُ بهما إلى مُقَدِّمِ رأسه.

رابعاً: **(غسله لقدميه)**: وأن يغسل قدميه إلى الكعبين.

خامساً: **(مرتباً فروضه)**: والترتيب أن يجعلها مُرتبةً كما وردت في الآية؛ لقوله ﷺ: ﴿فَاعْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]، فبدأ بغسل الوجه، ثم اليدين، ثم مسح الرأس، ثم الرجلين، هذا ترتيبها.

سادساً: **(مُوالياً)**: وهو ألا يُؤخَّرَ غسل عضوٍ حتى يجفَّ الذي قبله.

**(مُتبعاً)**: مُتبعاً السُنَّةَ في الوضوء، **(لا غالياً)**: لا يُغالي ويُبالغ في صبِّ الماء؛ وإنما يقتدي بهدي النبي ﷺ بعدم الإسراف في الماء، فعن أنسٍ رضي الله عنه قال: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ<sup>(١)</sup>، **(أو جافياً)**: ولا يقصِّر من وضوئه ويُنقصه بحيث لا يغسل بعض أعضائه؛ فعن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: **«وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»**<sup>(٢)</sup> وقصد بها: الأعقاب التي لا يصل إليها الماء.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٣٢٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٦٠)، ومسلم في صحيحه (١/ ٢٤٠).

## المسح على الخفين

بَلْ يَكْتَفِي بِمَسْحِهِ عَلَيْهِمَا  
وَلَابِسُ الْخُفَيْنِ لَا يَنْزِعُهُمَا  
يَوْمًا وَزَادُوا لِلْمَسَافِرِ لَيْلَتَيْنِ  
بِشَرَطِ إِدْخَالِهِمَا طَاهِرَتَيْنِ

المسح على الخفين: والخف: هو ما لبس على القدم من الجلد، وفي حكمه الشراب، فكل ما لبس على القدم وثبت بنفسه فحكمه حكم الخف لا ينزعهما بل يكتفي بالمسح عليهما، وهذا هدي النبي ﷺ؛ لكن بشرط. ما هي شروط المسح على الخفين؟

أولاً: إدخالهما طاهرتين؛ فعن عروة بن المغيرة، عن أبيه قال: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ. فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا»<sup>(١)</sup>، فإن لبس الخف وهو على طهارة كاملة؛ ثم انتقض وضوؤه فإنه يمسخ عليهما.

(يومًا وزادوا للمسافر ليلتين): يومٌ للمقيم، وثلاثة أيام لبلياليهن للمسافر؛ لما ورد في حديث صفوان بن عسال المرادي ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَانَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَا نَنْزِعَ مِنْ غَائِطٍ، وَلَا بَوْلٍ، وَلَا نَوْمٍ»<sup>(٢)</sup> فكان يأذن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٦/١)، ومسلم في صحيحه (٢٧٤/١).

(٢) تقدم تخريجه.



للمسافرِ بالمسحِ ثلاثةَ أيامٍ بلياليهنَّ، وللمقيمِ يومٌ وليلةٌ. وأيُّهما أفضلُ،  
المسحُ أم نزعُ الخفِّ عندَ الوضوءِ؟

الأفضلُ ألاَّ يتكلفَ الإنسانُ غيرَ الحالةِ التي هو عليها؛ فإنَّ كانَ يلبسُ  
الخفَّ فيمسحُ عليه، وإنَّ لم يكنْ لابساً له فلاَّ يلبسهُ قبلَ أنْ ينتقِصَ  
وضوؤه من أجلِّ أنْ يمسحَ عليه.



## التيمم

عند صلاة أو طوافٍ والكتابُ      وفاقد الماءِ سيكفيه الترابُ

التيمُّمُ: ويُشرعُ التيمُّمُ لِمَن فَقَدَ الماءَ، وفي حُكْمٍ مَن فَقَدَ الماءَ مَن لا يستطيعُ استعمالَهُ ولو كانَ الماءُ عندهُ كالمريضِ أو مِن شِدَّةِ بَرْدٍ ونحوه، **(يكفيه الترابُ):** أي التيمُّمُ، ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦] صِفَةُ التيمُّمِ: أن يضربَ يديه مُفرقةً الأصابعِ ويمسحَ وجهَهُ ثُمَّ يديه بعضهما ببعضٍ.

ما يُشترطُ له الطهارةُ: أولاً: **(عند صلاةٍ):** الصلاةُ بالإجماع؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدثَ حتَّى يتَوَضَّأَ»<sup>(١)</sup>، والثاني: **(أو طوافٍ):** الطوافُ بالبيتِ؛ فعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قال: قالَ رسولُ اللهُ صلى الله عليه وسلم: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللهُ أَبَاحَ فِيهِ الْمَنْطِقَ، فَمَنْ نَطَقَ فِيهِ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ»<sup>(٢)</sup>؛ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خَرَجْنَا لَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا كُنَّا بِسِرَفٍ حِضْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم وَأَنَا أَبْكِي، قَالَ: مَا لِكِ، أَنْفِستِ؟ . قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللهُ عَلَيَّ بَنَاتِ آدَمَ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٦٩٥٤)، ومسلم في صحيحه (١/٢٢٥).

(٢) أخرجه الدارمي في مسنده (٢/١٨٨٣)، وابن حبان في صحيحه (٩/٣٨٤١)

وصححه الألباني في صحيح ابن حبان.

فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»<sup>(١)</sup> فدلَّ على أنَّ الطوافَ  
 بالبيتِ لا يصحُّ إلا من الطاهرِ، والطوافُ بالبيتِ من غيرِ طهارةٍ فيه خلافٌ  
 مشهُورٌ عندَ أهلِ العلمِ.

ثالثاً: **(والكتاب):** مَسَّ المصحفِ؛ فعن عبدِ الله بنِ أبي بكرٍ بنِ حزمٍ، أنَّ  
 في الكتابِ الَّذي كتبه رسولُ الله لعمرو بنِ حزمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا  
 طَاهِرٌ»<sup>(٢)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٩٤/١)، ومسلم في صحيحه (٤/١٢١١).  
 (٢) أخرجه مالك في الموطأ (٤٣٠/٢) والدارمي في مسنده (٢٣٠٥/٣) وصححه  
 الألباني في إرواء الغليل (١/١٢٢).

## كتاب الصلاة حكم الصلاة

وأوجب الواجب أداء الصلاة وتركها كفر فبادر للنجاة

أوجب الأعمال هي الصلاة، وهي أكد أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهي أعظم ما أمر الله به بعد التوحيد، وقد فرضها على نبيه محمد ﷺ فوق سبع سموات؛ كما في حديث الإسراء والمعراج، فجاء فيه عن أبي ذر ﷺ أن الله قال لنبيه ﷺ: «هي خمس وهي خمسون، لا يُبدل القول لدي»<sup>(١)</sup>، أي خمس في الفعل وخمسون في الأجر، وهي الصلة بين العبد وربّه.

**(وتركها كفر فبادر للنجاة):** ترك الصلاة كفر في أصح أقوال أهل العلم؛ فعن عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»<sup>(٢)</sup>، وعن جابر ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»<sup>(٣)</sup>؛ ولما قاله عبد الله بن الشقيق ﷺ: «كان أصحاب محمد ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٤٩/١)، ومسلم في صحيحه (١/١٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٦٢١)، والنسائي في سننه (٤٦٢/١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٨٢).

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٢٦٢٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

فترك الصلاة أمرٌ خطيرٌ عظيمٌ، لمن تركها تهاوناً وكسلاً، أمّا من جحد وجوب الصلاة فهو كافرٌ بالإجماع؛ لأنّه ممّا علّم من الدين بالضرورة؛ ولكنّ الخلاف على من تركها تهاوناً وكسلاً، ومن ضيّع الصلاة فهو لِمَا سواها أضيعٌ، ولا حظّ في الإسلام لمن ترك الصلاة.



## الأذان والإقامة

على الرجال وكذا الجماعة وواجب لها الأذان والإقامة

ثلاث مسائل تجب على الرجال دون النساء: وهي واجبة لها، وليست واجبة فيها؛ لأن الواجب للعبادة تركه لا يبطلها؛ لكن يائس الإنسان بتركه وعبادته صحيحة، بخلاف الواجب في العبادة، فإن تركها عمداً يبطل العبادة كما سيأتي.

الأولى والثانية: (الأذان والإقامة): وهما من شعائر الإسلام الظاهرة، ويكفي أن يقوم بهما البعض؛ فعن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، ثُمَّ لِيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ»<sup>(١)</sup> وكانوا في العلم قريباً من السواء.

فالأذان وجوبه على الكفاية، فإذا قام به من يكفي من أهل البلد سقط عن الباقي، وقال أهل العلم: إنه يُقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة.

الثالثة: (وكذا الجماعة): صلاة الجماعة، مما يجب على الرجال؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخِّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٦٥٨/١)، ومسلم في صحيحه (٦٧٤/٢).

نَعَمْ. قَالَ: فَأَجِبْ<sup>(١)</sup>، وكذلك همَّ النبي ﷺ أن يُحَرِّقَ بيوت المتخلفين عن الصلاة لولا ما فيها من الذرية؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا. وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرِقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ بِالنَّارِ»<sup>(٢)</sup>، وهذا يدلُّ على خطورة فعلهم وشناعته، وإِنَّمَا مَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ إِحْرَاقَ بَيْوتِهِمْ لِمَا فِيهَا مِنَ الذَّرِيَّةِ مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِمْ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ.

والقولُ بوجوبِ صلاةِ الجماعةِ هو القولُ الراجحُ من أقوالِ أهلِ العلمِ، وبعضُهم رأى أنه أذنى من ذلك فقال بالسُّنِّيَّةِ، وبعضُهم رأى أنه أعلى من ذلك كشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه يرى أن صلاة الجماعة شرطٌ لصحة الصلاة، والشرطُ إذا تخلف لا تصحُّ الصلاة؛ لكن الذي يدلُّ عليه الدليل هو صحة صلاة المنفرد؛ لأن النبي ﷺ جعل لصلاة المنفرد فضلًا، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةُ الْفِدِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »<sup>(٣)</sup>، ولو كانت صلاة المنفرد غير صحيحة لَمَا كَانَ لَهَا أَجْرٌ وَلَوْ ضَعُفَتْ مِائَةٌ مَرَّةً مَا كَانَتْ لَهَا قِيَمَةٌ؛ لَكِنْ دَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُنْفَرِدِ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ لَكِنَّهُ أَثْمٌ بترَكِهِ الْأَمْرَ بِأَدَائِهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/٦٥١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٤٥).

## شروط الصلاة

وَأَنْ يَكُونَ لِإِبْسَاءٍ نَظِيفًا      وَاشْتَرَطُوا التَّمْيِيزَ وَالتَّكْلِيفَ  
وَنِيَّةً فِي الْقَلْبِ لِلسَّيِّدِ      وَجَهَةً الْقِبْلَةَ لِلْبَعِيدِ

**الأول: (التَّمْيِيزَ وَالتَّكْلِيفَ):** والتَّمْيِيزُ دُونَ الْبُلُوغِ، وَهُوَ شَرْطٌ صَحِيحٌ وَلَيْسَ شَرْطًا وَجُوبًا، فَالْمُتَمَيِّزُ تَصَحُّ مِنْهُ الصَّلَاةُ وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ؛ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَنِينَ، وَاصْرَبُواهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سَنِينَ، وَفَرَّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»<sup>(١)</sup>.

والتَّكْلِيفُ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ بِالْعَا عَاقِلًا مُخْتَارًا، فَهَذَا الَّذِي تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، وَيُحَاسِبُ عَلَيْهِ تَرْكَهَا، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبُلُوغِ وَالتَّمْيِيزِ: أَنَّ التَّمْيِيزَ شَرْطٌ صَحِيحٌ، وَالْبُلُوغُ شَرْطٌ وَجُوبٌ.

**الثاني: (وَأَنْ يَكُونَ لِإِبْسَاءٍ نَظِيفًا):**

لِإِبْسَاءٍ: وَهُوَ سِتْرُ الْعَوْرَةِ، وَأَقْلُ مَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ بِهِ سِتْرُ الْعَوْرَةِ أَنْ يَسْتَرَّ مَا بَيْنَ سَرْتِهِ وَرُكْبَتِهِ بِالنَّسْبَةِ لِلرَّجُلِ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فِي الصَّلَاةِ فَيَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَّ بَدَنَهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفْيَهَا؛ وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿يَبْنِيءَ آدَمَ حُدُودًا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١]، وَمِنْ أَخْذِ الزَّيْنَةِ أَنْ يَلْبَسَ الْإِنْسَانُ لِبَاسًا سَاتِرًا مُعْتَادًا لَا يَكُونُ لِبَاسَ شَهْرَةٍ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

(١) أخرجه أبو داود في سننه (٤٩٥/١) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

نظيفاً: أن يكون نظيفاً.

والطهارة معناها في اللغة: النظافة، والنظافة والطهارة فيما يتعلّق بالمصلّي تكون في ثلاثة أشياء:

أولاً: طهارته البدنية والحسية والمعنوية، من حيث أن يكون نظيفاً متوضئاً مُغتسلاً قد ارتفع حدته.

ثانياً: طهارة المكان الذي يُصلي فيه، فالبقعة التي يُصلي عليها يجب أن تكون طاهرة.

ثالثاً: طهارة اللباس الذي يلبسه، يجب أن يكون طاهراً ليس به نجاسة؛ فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال: «مَا حَمَلَكُمْ عَلَى إلقاءكم نعالكم»، قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ جَبْريلَ أَنانِي فَأخبرني أَنَّ فِيهما قَدراً، أَوْ قال: أذني، وَقَالَ: إِذا جاء أَحَدُكُمْ إِلى المَسْجِدِ فَلينظر، فإن رأى في نعليه قَدراً، أَوْ أذني فَليمسحه وليصل فيهما»<sup>(١)</sup>.

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم تعجّل فيما يتعلّق بطهارة المسجد وأمر أن يُصبّ على بول الأعرابيّ ذنوباً من ماء؛ من أجل أن تزول نجاسته؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابيّ فبال في المسجد، فتناولته الناس، فقال لهم النبيّ صلى الله عليه وسلم: «دَعُوهُ وَهريقُوا على بوله سجلاً من ماء، أَوْ ذنوباً

(١) أخرجه أبو داود في سننه (١/٦٥٠)، وأحمد في مسنده (١٢٠٥٧/٥) وصححه

الألباني في صحيح سنن أبي داود.



مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»<sup>(١)</sup>؛ لكنَّ طَهَارَةَ الْحَدِيثِ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِنْ مَبْتَدَأِ الصَّلَاةِ وَلَا يُعْفَى عَنْهَا، فَلَوْ عَلِمَ الْإِنْسَانُ أثنَاءَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؛ لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِنَجَاسَةٍ عَلَى بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ شُرَّابِهِ فَإِنَّهُ يَتَخَلَّصُ مِنْهَا وَيُتِمُّ صَلَاتَهُ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مِمَّا تُطَلَّبُ، بَيْنَمَا إِزَالَةُ النِّجَاسَةِ مِمَّا يُؤْمَرُ بِالتَّخْلِیِّ عَنْهَا.

الثالث: **(وَجِهَةُ الْقِبْلَةِ لِلْبَعِيدِ)**: استقبال القبلة؛ ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤]، أي شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ»<sup>(٢)</sup> فالنبِيُّ ﷺ قَالَ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الْمَدِينَةِ: يَعْنِي أَنَّهَا إِلَى الْجَنُوبِ؛ إِذَا قِبْلَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الْجَنُوبِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ أَهْلِ بَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ فَقَبِلْتُهُمُ الْجِهَةَ؛ أَمَا إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ دَاخِلَ الْحَرَمِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَرَى عَيْنَ الْكَعْبَةِ فَقَبِلْتُهُ عَيْنَ الْكَعْبَةِ.

الرابع: **(وَنِيَّةٌ فِي الْقَلْبِ لِلْسَّائِدِ)**: وهي شرطٌ في كُلِّ عِبَادَةٍ وَلَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ إِلَّا بِهَا، فَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»<sup>(٣)</sup> وَالنِّيَّةُ هُنَا يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مُحَدَّدَةً فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّلَاةِ، هَلْ هَذِهِ صَلَاةٌ فَرَضَ أَوْ نَفَلَ؟ وَهَلْ يَصَلِّي الظَّهْرَ أَوْ الْعَصْرَ؟ وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُرْتَبِطَةً بِالصَّلَاةِ مِنْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ٢٢٠).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (١/ ٣٤٢)، والنسائي في سننه (١/ ٢٤٢/ ٢٤٢) وصححه

الألباني في صحيح سنن الترمذي.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١/ ١)، ومسلم في صحيحه (٦/ ١٩٠٧).

أولها حتى نهايتها، ولو قطع المصلي النيّة أثناء الصلاة، أو بدأ في النيّة بعد تكبيرة الإحرام فإنه لا تصح الصلاة، ولو دخل ووجد أناساً يصلّون في المسجد ولم يصل العصر فدخل معهم بنيّة المغرب، فلمّا صلّى معهم المغرب في الركعة الأولى أراد أن يقلبها إلى نيّة العصر فقلبها إلى صلاة العصر، نقول هنا: أنه قطع نيّته لصلاة المغرب بعد الركعة الأولى وابتدأ نيّة صلاة العصر بعد الركعة الأولى أو في بداية الركعة الثانية فتكون صلاته قد بطلت؛ كونها صلاة المغرب ولم تنعقد صلاته؛ لكونها صلاة العصر؛ لأنه لم يبدأ النيّة من أولها.



## وقت الصلاة

والوقت للصلاة جابه الخبر  
فكن له ملتزماً دون ضجر  
فبالزوال الظهر ثم يستمر  
حتى الغروب إذ نهاية العصر  
ومن زوال حمرة حتى الغسق  
وبعدها الفجر إذا الصبح انفلق  
وينتهي إذا بدأ طلوعها  
ومغرباً مبدأه غروبها

الخامس: دخول الوقت للصلاة، وهو من أكد شروط الصلاة وأهمها  
﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣].

(جا به الخبر): أي جاء به الكتاب والسنة، وقد أجمل الله ﷻ أوقات الصلاة، فقال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: ٧٨]، فذكر أوقات الصلوات مجتمعة، وهي من ذلوك الشمس، أي من زوالها، إلى غسق الليل، أي شدة الظلمة في منتصف الليل، وهذه أربع صلوات، ثم قال: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾، والمقصود به صلاة الفجر.

(فكن له ملتزماً دون ضجر): التزم بأوقات الصلاة دون ضجر، والواجب على المسلم أن يؤدي الصلاة طيبةً بها نفسه، وأن لا يقوم لها كما يقوم المنافقون: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾ [النساء: ١٤٢].

ثم جاء تفصيل أوقات الصلوات:

**(فَبِالزَّوَالِ الظُّهْرِ ثُمَّ يَسْتَمِرُّ):** إِذَا بَدَأُ وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ، حَتَّى يَسْتَمِرَّ مِثْلَهَا جِهَةَ الْغُرُوبِ.

ثُمَّ يَتَّبِعُهُ وَقْتُ الْعَصْرِ، **(حَتَّى الْغُرُوبِ إِذْ نِهَائُهُ الْعَصْرِ):** وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَتَّصِلَانِ بَعْضُهُمَا، فَإِذَا انْتَهَى وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ عِنْدَ دُخُولِ وَقْتِ الْعَصْرِ يَسْتَمِرُّ وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى الْغُرُوبِ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ انْتَهَى وَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ.

وَصَلَاةُ الْعَصْرِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا فِي مُتَنَصِفِ النَّهَارِ فِي نَصْفِهِ الثَّانِي، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ؛ وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه فِي أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا، أَوْ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ»<sup>(١)</sup>؛ وَالْهَاجِرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ، وَالْعَصْرُ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، يَعْنِي صَافِيَةً مَتَوَهِّجَةً، وَالْمَغْرِبُ إِذَا وَجِبَتْ، يَعْنِي إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا، إِذَا رَأَهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا وَإِذَا رَأَهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصَلِّيهِ بِغَلَسٍ، أَي شِدَّةُ اللَّيْلِ، وَيَخْرُجُ النَّاسُ وَلَا يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: «كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ، يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْفَجْرِ، مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَيَّ بِبُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلَسِ»<sup>(٢)</sup> الْغَلَسُ اخْتِلَاطُ ظِلَامِ اللَّيْلِ بِضِيَاءِ الصُّبْحِ، وَمَعَ ذَلِكَ يُصَلِّيْنَ وَيَخْرُجْنَ مِنَ الصَّلَاةِ وَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الظَّلَامِ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٦٠/١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٧٨/١)، ومسلم في صحيحه (٦٤٥/٢).



**(ومن زوالِ حُمْرَةٍ حَتَّى الغَسَقِ):** هذا وقتُ صلاةِ العشاءِ، مِنْ زوالِ الحُمْرَةِ التي تَكُونُ بَعْدَ غروبِ الشمسِ حَتَّى اشتدادِ ظلمتِها، وهي منتصفُ اللَّيْلِ.

**(وبَعْدَها الفَجْرُ إِذَا الصَبْحُ انْفَلَقَ):** ويبدأ وقتُ صلاةِ الفجرِ إِذَا انْفَلَقَ الصَّبْحُ وطلَعَ ضياؤُهُ.

**(ويَنْتَهِي إِذَا بَدَأَ طُلُوعُها):** إِذَا بَدَأَ طُلُوعُ الشمسِ انْتَهَى وقتُ صلاةِ الفجرِ.

**(ومغربٌ مبدؤها غروبها):** وقتُ صلاةِ المغربِ يبدأ مِنْ غروبِ الشمسِ إِلى غيابِ الشَّفَقِ كَمَا سَبَقَ.



## أركان الصلاة

بدونها الصلاة للبطلان  
لِقَادِرٍ تُفْتَحُ بِالتَّكْبِيرَةِ  
فَالرَّفْعُ مِنْهُ ظَهْرُهُ مَرْفُوعٌ  
فَالرَّفْعُ مِنْهُ مُكْمَلُ الْقَعُودِ  
تَسْلِيمَتَانِ خَتْمُهَا وَهَادِتَانِ  
وَوَاجِبٌ مَعْرِفَةُ الْأَرْكَانِ  
أُولُهَا الْقِيَامُ فِي الْفَرِيضَةِ  
أُمُّ الْكِتَابِ بَعْدَهَا الرُّكُوعُ  
وَمَكَّنُ الْأَعْضَاءِ فِي السُّجُودِ  
تَحِيَّةٌ نُمُّ الصَّلَاةِ قَاعِدًا

أركان الصلاة، وقلت: **(بدونها الصلاة للبطلان)**: فالأركان إن تركها عمداً أو سهواً أو نسي بعضها فصلاتها باطلة، لا تصح الصلاة بدونها؛ لهذا النبي ﷺ لم يعذر الرجل الذي أساء في صلاته، وإنما أمره أن يرجع ويُعيد صلاته، ومن تذكر وهو في الصلاة فإنه يسقط الركعة التي سقط منها الركن؛ أما إن تذكر بعد ما فرغ من صلاته وطال الفصل فإنه يُعيد الصلاة؛ لأن الصلاة لا تصح إلا بأركانها.

**الأول: (القيام في الفريضة لقادر)**: لأن صلاة النافلة يجوز أن يصلها الإنسان وهو قاعد حتى وإن كان قادراً؛ لأن النبي ﷺ بين أن صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم في الفريضة للقادر؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن صلاة الرجل وهو قاعد، فقال: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً



فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: نَائِمًا عِنْدِي، مُضْطَجِعًا هَاهُنَا»<sup>(١)</sup>؛  
 أَمَا إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ الْقِيَامَ فَإِنَّهُ لَا يَكْلَفُ أَكْثَرَ مِنْ طَاقَتِهِ؛ ﴿لَا يَكْلِفُ اللَّهُ  
 نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَتْ  
 بِي بَوَاسِيرٌ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ  
 لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(٢)</sup>.

الثاني: تكبيرة الإحرام، وهي مفتاح الصلاة، ولا تنعقد الصلاة إلا بها؛  
 فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَكَبِّرْ»<sup>(٣)</sup>  
 كما جاء في حديث المسيء في صلاته.

الثالث: (أُمَّ الْكِتَابِ): قراءة الفاتحة؛ «ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ  
 الْقُرْآنِ»<sup>(٤)</sup>.

الرابع: (بعدها الركوع): بعد قراءة الفاتحة الركوع؛ «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى  
 تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا»<sup>(٥)</sup>.

الخامس: (الرفع منه): فالرفع من الركوع، (ظهوره مرفوع)؛ «ثُمَّ ارْفَعْ  
 حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»<sup>(٦)</sup> أي يَسْتَمِّمَ قَائِمًا وَيَقِيمُ صَلْبَهُ بَعْدَ أَنْ يَرْكَعَ، وَلَا يُجْزَأُ  
 أَنْ يَرْفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفْعًا يَسِيرًا وَلَا يَقِيمُ صَلْبَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَهَذَا قَدْ  
 أَخْلَى هَذَا الرُّكْنَ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١١٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧/٢).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧/٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (٧٥٧/٢)، ومسلم في صحيحه (٣٩٧/٢).



السادس: (وَمَكَنَ الْأَعْضَاءَ فِي السُّجُودِ): السجودُ على الأعضاء السبعة، والمقصودُ بها أطراف القدمين والركبتين واليدين، والجبهة والأنف عضوً واحدًا.

السابع: (فالرفعُ منه): الرفعُ من السجودِ (مُكْمَلُ الْقُعُودِ)، ثم الجلوس بين السجديتين.

الثامن: (تحيةٌ): وهي التشهدُ الأخيرُ.

التاسع: (ثمَّ الصلاةُ): يعني على النبي ﷺ

العاشر: (قاعدًا): والجلوسُ لها، يعني الجلوسَ للتشهدِ وللصلاةِ على النبي ﷺ، لأنَّ النبي ﷺ كان يعلمُهُ الصحابةُ كما يعلمهم السورةُ من القرآن.

الحادي عشر: (تسليمتان ختمها): أن تختتمَ بالتسليم.

الثاني عشر: هادئًا والمقصودُ به الطمأنينةُ في جميعِ هذه الأركانِ، وقد دلَّ عليها حديثُ المسيءِ في صلاته.

وعددُ أركانِ الصلاةِ هي محلُّ خلافٍ عندَ أهلِ العِلْمِ؛ لكنَّ ينبغي على المسلم أن لا يخلَّ بها، وقد علَّمنا إيَّها النبي ﷺ، فعن مالكِ بنِ الحُوَيْرِثِ عن النبي ﷺ: «وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٦٣١).

## واجبات الصلاة

سُجُودٌ سَهْوٍ عَمْدُهُ يُبْطِلُهَا  
تَسْمِيْعُهُ وَحَمْدُهُ بِإِلْشَاكُرْ  
مَعَ دُعَاءِ اغْفِرْ لَنَا عِنْدَ السُّجُودِ  
أَعْنِي الْجُلُوسَ الْأُولَى مُنْتَعِشًا  
وَالوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ يُجْبِرُهَا  
أُولُهَا التَّكْبِيرُ غَيْرُ مَا ذَكَرْ  
تَسْبِيحُهُ عِنْدَ رُكُوعٍ وَسُجُودِ  
كَذَا التَّشَهُدُ جَالِسًا مُفْتَرِشًا

واجبات الصلاة: (يُجْبِرُهَا سُجُودٌ سَهْوٍ عَمْدُهُ يُبْطِلُهَا): فالواجبات من تركها سهواً فعليه سجود السهو، أما من تركها متعمداً فصلاته باطلة.

وسجود السهو: سجدتان يسجدُهُما المصلي قبل السلام أو بعد السلام على ما هو معلوم عند الفقهاء، بعضهم يراها قبل السلام، وبعضهم يُفَضِّلُ فِيهَا، وبعضهم يراها بعده؛ وإن سجد قبل السلام أو بعده فسجوده صحيح.

الأول: (أُولُهَا التَّكْبِيرُ غَيْرُ مَا ذَكَرْ): أول الواجبات التكبير، جميع التكبيرات في الصلاة غير ما ذكر، والمقصود بما ذكر تكبيرة الإحرام؛ لأنها ركن؛ الثاني: (تَسْمِيْعُهُ): أي قوله: سمع الله لمن حمده، وهذا يكون للإمام وللمنفرد؛ الثالث: (وَحَمْدُهُ): أي قوله: ربنا ولك الحمد، وهذا يكون للجميع للإمام والمأموم والمنفرد، (بِلَا شُكْرٍ): بعض الناس اعتاد أن يقول: ربنا لك الحمد والشكر، وزيادة كلمة الشكر هذه ليست ثابتة.



الرابعُ: (تسبيحُه عند ركوع وسجود): قوله: سبحانَ ربِّي العظيم في الركوع، وقوله: سبحانَ ربِّي الأعلى في السجود.

الخامسُ: (مَعَ دعاءِ اغفرَ لنا عند السجود): يعني بينَ السجدين يقول: ربَّ اغفرْ لي، وإن زاد: ربَّ اغفرْ لي وعافني واجبرني، فهو أفضل؛ لكن الذي يجب هو قوله: ربَّ اغفرْ لي.

السادسُ: الجلوسُ للتشهد، والمقصود به التشهد الأول؛ فإذا قام للركعة الثالثة واستتمَّ قائماً وقد نسي التشهد الأول فإنه لا يرجع، أمّا إذا تذكّره قبل أن يستتمَّ يرجع إليه، والقاعدة في هذا: أنه من نسي واجباً فإنه يرجع إليه إذا كان في محلّه، أمّا إذا تجاوزَهُ إلى ركنٍ بعده فإنه لا يرجع إليه وإنما يجبره بسجود السهو.

السابعُ: التشهد الأول، والسنة أن يتعجّل فيه ويُبطّأ في التشهد الثاني؛ لأنَّ التشهد الأول ليس فيه الصلاة على النبي ﷺ.



## صلاة أهل الأعدار

وأيضاً القصرُ إذا كان السفرُ وصحَّ للإمام جمعُ في المطر

إذا اعتري الإنسان شيء مما هو مُخالفٌ للعادة مما يشقُّ معه أن يؤدي الصلاة في وقتها أو على الصورة والصفة التي وجبت؛ فإن الله ﷻ يخفف عنه: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [المائدة: ٦]، ﴿ فَانقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، هذه الأدلة تدلُّ على أن أحكام الشريعة مرتبطة بالاستطاعة وطاقة الإنسان.

**(وصحَّ للإمام جمعُ في المطر):** يصحُّ للإمام أن يجمع بين الصلوات التي تُجمع؛ وهي: صلاة الظهر والعصر في وقت أحدهما، وصلاة المغرب والعشاء في وقت أحدهما؛ وأما المطر: فعن ابن عباسٍ رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يصلي بالمدينة، يجمع بين الصلاتين بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء من غير خوف، ولا مطر قيل له: لم؟ قال: لئلا يكون على أمتي حرج<sup>(١)</sup>. وهذا يدلُّ على أن الجمع في المطر كان من هدي النبي ﷺ المعتاد؛ ولذا يصحُّ جمع الصلاة في المطر؛ لكن الجمع في حال الإقامة ليس فيه قصر؛ وإنما القصر يجوز في حال السفر فقط.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١/١٧٨)، والنسائي في سننه (١/٦٠١).

والمطر الذي يُجمع له: هو المطر الذي يُبل الثياب ويكون معه الحرج، أما المطر اليسير الذي لا يتأثر الإنسان به عندما يخرج إلى المسجد ماشياً فإنه لا يُعتبر ومما يرخّص به في الجمع.

**(وأبضاً القصر إذا كان السفر):** يعني مع الجمع، والقصر أكد من الجمع للمسافر، وقد قال بعض أهل العلم بوجوب القصر؛ لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: «صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَكَانَ لَا يَزِيدُ فِي السَّفَرِ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ كَذَلِكَ صلى الله عليه وسلم»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه إشارة إلى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ملازماً للقصر وهذا هو الصحيح، فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتى وهو مسافر، وقد دل القرآن الكريم على مشروعية القصر في السفر؛ كما في قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]، وهذا يكون في وقت الخوف وفي غير وقت الخوف، والقصر أن تُصلّي الصلاة الرباعية ركعتين، أما المغرب والفجر فإنها لا تقصر، وأقل ما يقال فيه: أنه سنة مؤكدة عن النبي صلى الله عليه وسلم.

هل يجمع المسافر على كل حال أم إذا جد به السير؟ بكل قال أهل العلم؛ لكن يجوز له الجمع حتى وإن أقام؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم في تبوك، عن معاذ رضي الله عنه قال: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الطُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا<sup>(٢)</sup>؛ ولذلك من الرخص التي يرخّص بها للمسلم أنه يجمع وقت المطر وكذلك يجمع ويقصر وقت السفر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٠٢/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٠٦/٢).



## كذا المَرِيضُ فليُصَلِّ قَاعِدًا وَجائزُ له الصَّلَاةُ رَاقِدًا

**(كذا المريضُ):** والمريضُ يُرَخِّصُ له في الجَمْعِ والقَصْرِ؛ لكنْ إذا كان مُقِيمًا في بلدِه فإنه لا يَقْصِرُ وإنما يَجْمَعُ فقط، وإذا كان في مَشَقَّةٍ فإنه يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ في وقتها، فقد يكونُ أشدَّ حاجةً للجَمْعِ مِنَ المسافرِ؛ أمَّا المَرَضُ الذي لا يَشْتُقُّ عليه أنْ يُصَلِّي كُلَّ صَلَاةٍ في وقتها فإنه لا يُرَخِّصُ له الجَمْعُ إذا كان مُقِيمًا.

كذلك الأصلُ أن المسلم يصلي قائمًا، لكن إذا لم يتمكن من الصلاة قائمًا لمرضٍ ونحوه، فإنه يصلي قاعدًا أو على جنبٍ؛ كما قال ﷺ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>، وهذه تتبع القاعدة والأصل العظيم: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فالمسلم يتقي الله حسب استطاعته؛ ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً آتِنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، الله ﷻ لا يكلف نفسًا إلا وسعها؛ فإذا كان الإنسان قادرًا على أن يصلي وهو قائمٌ وجب عليه أن يصلي وهو قائمٌ؛ لكن إذا شقَّ عليه أو لم يتمكن فإنه يصلي قاعدًا أو على حسب حاله.



## صلاة التطوع

أَنَّ التَّطَوُّعَ جَابِرُ النُّقْصَانِ  
 صَلَّى صَلَاةَ اللَّيْلِ دُونَ مَا عَدَّدَ  
 وَمِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ الرَّحْمَنِ  
 وَسُنَّةِ الْوُضُوءِ وَالتَّجْيِئِ  
 فَالزَّمْ هَذَاكَ اللَّهُ مِنْهُ مَا وَرَدَ  
 وَوَتَرْتُمَّ السُّنْنَ الْيَوْمِيَّةِ  
 وَفِي الضُّحَى أَقْلُهَا اثْنَتَانِ

صلاة التطوع: من نعمة الرحمن على عباده أن جعل التطوع يجبر ما يحصل من نقص في صلاة الفريضة، والنقص في عبادة الإنسان ملازم له؛ لأن الإنسان مهما كان فإنه خطأ، وعمله مهما حرص على إتمامه فهو ناقص بلا شك، فالتطوع يجبر هذا النقصان.

**(فالزم هذاك الله منه ما ورد):** التطوع نوعان:

النوع الأول: المقيد ومنه السنن المؤكدة الواردة عن النبي ﷺ، وهو أفضل ما يتعلق بالتطوع.  
 النوع الثاني: النفل المطلق.

**(صل صلاة الليل دون ما عدد):** من صلاة التطوع صلاة الليل، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل، ومن صلاة الليل الوتر، ولذلك قلت: **(الوتر)**، والنبي ﷺ كان يداوم على الوتر، فعن عبد الله بن عمر قال: سأل رجل النبي ﷺ وهو على المنبر ما ترى في صلاة



اللَّيْلِ قَالَ: «مَنْنَى مَنْنَى فَإِذَا خَشِيَ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى وَإِنَّهُ كَانَ يَقُولُ: اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ وَتَرَا فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِهِ»<sup>(١)</sup>، وهذا فيه إشارة إلى أن صلاة الليل منى منى من غير عدد، وهذا ثابت عن النبي ﷺ، لكن ورد بأن صلاة النبي ﷺ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، مِنْهَا الْوُتْرُ وَرَكْعَتَا الْفَجْرِ»<sup>(٢)</sup>، وورد أيضًا أنه كان يُصَلِّي إحدى عشرة ركعة؛ فإذا كان الإنسان يطيل في القراءة فإنه يُصَلِّي إحدى عشرة أو ثلاث عشرة؛ لكن إذا كان يقصر في القراءة فإنه يجوز أن يزيد عدد الركعات، ويتبع الطريق الذي يحضر فيه قلبه ويكون فيه أخشع في صلاته فيصلح ما شاء الله له أن يصلح، ثم إذا أراد أن ينتهي من صلاة الليل فيختمها بالوتر، والوتر وقته من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر؛ وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «مَنْ كُلَّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَانْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحْرِ»<sup>(٣)</sup>.

**ثُمَّ السُّنَنُ الْيَوْمِيَّةُ:** وهي السنن الرواتب، وهي ثنتا عشرة ركعة كما ورد عن أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنها قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِيهِ كُلَّ يَوْمٍ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ»<sup>(٤)</sup>. وترتيبها كما يلي: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٤٧٢/١)، ومسلم في صحيحه (٧٤٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٤٠/٢)، ومسلم في صحيحه (٧٣٧/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٩٦/٢)، ومسلم في صحيحه (٧٤٥/٢).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٢٨/٢).

المغرب، وركعتان بعد العشاء.

**(وَسُنَّةُ الْوُضُوءِ):** المقصودُ بِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، أَنْ يَتَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ وَضُوءًا تَامًا يُصَلِّي بَعْدَهَا مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ أَنْ يَصَلِّي، وَدَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رضي الله عنه فِي ذِكْرِهِ لَوْصَفِ وَضُوءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَعَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُمَانَ بْنِ عَفَانَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَانَ بْنَ عَفَانَ دَعَا بِوُضُوءٍ، فَأَفْرَعَ عَلَى يَدَيْهِ مِنْ إِيَّائِهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْوُضُوءِ، ثُمَّ تَمَضَّمْضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ كُلَّ رِجْلٍ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَتَوَضَّأُ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، وَقَالَ: مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لَا يَحْدِثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، عَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ <sup>(١)</sup>، وَهَذَا فَضْلٌ عَظِيمٌ مَتَعَلَّقٌ بِسُنَّةِ الْوُضُوءِ، وَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَيْهِ.

**(وَالْتَحِيَّةُ):** والمقصودُ بِهَا مَا يُعْبَرُ عَنْهَا الْفُقَهَاءُ بِتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ؛ فَعَنْ قَتَادَةَ بْنِ رُبَيْعٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» <sup>(٢)</sup>، وَهَذَا مُشْعَرٌ بِأَنَّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ بِهَذَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ؛ لَكِنْ يَصْرَفُ عَنِ الْوَجُوبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فِي الْجُمُعَةِ وَيَبْدَأُ بِالْخُطْبَةِ وَلَا يُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَهَنَّاكَ وَقَائِعُ أُخْرَى تَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً.

**(وَفِي الضُّحَى أَقْلَهَا اثْنَانِ):** هَذَا مِنَ التَّطَوُّعِ؛ صَلَاةُ الضُّحَى، وَأَقْلُهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٤/١) ومسلم في صحيحه (٢٢٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦٣/٢).



ركعتان؛ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَقَالَ: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ إِذَا رَمَضَتِ الْفِصَالُ»<sup>(١)</sup>، يَعْنِي يَشْتَدُّ الْحَرُّ، وَهَذَا هُوَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهَا، وَيَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ إِلَى قُبَيْلِ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ.

**(وَصَلَّ مَا شِئْتَ):** يَعْنِي صَلَّ مِنْ تَطَوُّعِ النَّفْلِ الْمَطْلُوقِ مَا شِئْتَ، **(بِلا نكران):** يَعْنِي بَدُونِ أَنْ يُنْكَرَ عَلَيْكَ عَمَلُكَ، لَكِنْ بِشَرْطِ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٧٤٨/٢).

## أوقات النهي عن الصلاة

قَبْلَ شُرُوقِ أَوْ غِيَابِ الشَّمْسِ فِي غَيْرِ وَقْتِ قَائِمِ الظَّهِيرَةِ

الأوقات التي يُنْهَى فيها عن الصلاة:

الوقت الأول: (في غير وقت قائم الظهيرة): قائم الظهيرة عندما تكون الشمس في وسط السماء، وهو وقت الزوال، متى يكون النهي عند قائم الظهيرة؟

هو قبيل وقت صلاة الظهر بدقائق، بعضهم جعلها ثلاث دقائق، وبعضهم جعلها خمساً، وبعضهم جعلها أكثر، حيث نهى النبي ﷺ فيها عن الصلاة؛ فعن عقبه بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: «حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»<sup>(١)</sup>.

الوقت الثاني: قبل شروق الشمس، وهو من بعد صلاة الفجر حتى ارتفاعها، فإذا صلى المسلم صلاة الفجر فإنه يمسك عن الصلاة حتى ترتفع الشمس، وهذا الارتفاع يقدره بعضهم باثنتي عشر دقيقة، وبعضهم إلى ربع ساعة.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٢/ ٨٣١).



الوقتُ الثالثُ: هو مِن بعدِ صلاةِ العصرِ إلى غروبِ الشمسِ؛ وهذه الأوقاتُ دَلٌّ عليها الدليلُ، ففي حديثِ أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسولِ الله ﷺ قال: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»<sup>(١)</sup>؛ هذه هي الأوقاتُ التي لا تصحُّ فيها الصلاةُ؛ لكنَّ يجوزُ فيها على الصحيحِ قضاءُ الفوائتِ، كتحتيةِ المسجدِ وصلاةِ الجنازةِ ولو كانَ وقتُ نهيٍ؛ لأنَّها مِن ذواتِ الأسبابِ.

وهناكَ أسبابٌ يُنْهَى فيها عن الصلاةِ؛ كما جاء في حديثِ عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِالْعِشَاءِ»<sup>(٢)</sup>، وعن عائشة رضي الله عنها قالتُ: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدْفَعُهُ الْأَخْبِيَانِ»<sup>(٣)</sup> والمقصودُ بالأخبين: الغائطُ والبولُ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٦/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٤٦٥/٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٠/٢).

## صلاة الجمعة

فَرِيضَةٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي البُّنْيَانِ وَجُمُعَةٌ خُطِبْتُهَا وَرَكَعَتَانِ  
وَوَاجِبٌ أَنْصَاتُنَا لِلذِّكْرِ وَوَقْتُهَا وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ

**(وَجُمُعَةٌ خُطِبْتُهَا وَرَكَعَتَانِ):** وهي ركعتان، ويتقدمها خطبتان، يخطب الإمام فيها خطبتين يعظُ الناسُ فيهما ويذكرهم بالله ﷻ، ويُشترطُ في الخطبتين أن تشتمل على موعظةٍ وأن يقرأ فيها شيءً من القرآن، وهي واجبة؛ لكن لو لم يدرك الخطبة وجاء أثناء الصلاة صحَّت صلاته، ولو أدرك ركعةً من الجمعة صلى الركعة الأخرى وتمت صلاته؛ لكن من لم يدرك ركعةً فيها فلا تنعقد صلاته جمعة؛ فمن جاء بعد الرفع من الركوع في الركعة الثانية من صلاة الجمعة فإنَّ عليه أن يصلِّيها ظهرًا.

**(فَرِيضَةٌ عَلَى الرِّجَالِ فِي البُّنْيَانِ):** واجبة على الرجال دون النساء، فالنساء ليس عليهنَّ جمعة ولا جماعة؛ ويُشترطُ في وجوب صلاة الجمعة؛ قلت: **(في البُّنْيَانِ):** والمقصود أهل المدن؛ أما الرُّحَّلُ والمُسَافِرُ فليس عليهم جمعة، ولو سافر عددٌ من الناس ممن تجب عليهم الجمعة وأقاموا في مكانٍ لا تُقام فيه الجمعة، أقاموا بالبرِّ مثلاً؛ فإنه لا جمعة عليهم، ولا تصحُّ الجمعة منهم، وإنما الجمعة تكون على أهل البلد الذين يقيمون في مكانٍ، أو حتى الذين يسكنون بيوت الشعير ونحوها إذا كانوا يقطنون بها



صيفاً وشتاءً لا يرحلون عنها، فهم مقيمون فيها إقامةً دائمةً، فهو لاءٍ تجبُ عليهم الجمعةُ.

والجمعةُ وجوبها أكد من صلاة الجماعة، ولذا فإنه يُشترطُ لها ما لا يشترطُ لصلاة الجماعة، ويُستحبُّ لها ما لا يستحبُّ لصلاة الجماعة، فيُشترطُ لها العددُ ويجبُ لها الاغتسالُ، ويُسنُّ الحضورُ لها مبكراً، وكلما تقدّم الإنسانُ فإنه يكونُ له أجرٌ وفضلٌ؛ كما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَهُ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبِشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكْرَ»<sup>(١)</sup>، فالجمعةُ لها ميزةٌ خاصةٌ وهي عيدُ الأسبوع، وقد أمر الله صلى الله عليه وسلم

بحضورِ صلاةِ الجمعةِ فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ١﴾ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ

كثيراً لعلَّكُمْ تفلِحُونَ ﴿[الجمعة: ٩، ١٠]، وهذا فيه دليلٌ على إيقافِ الناسِ للبيعِ والشراءِ وما يتعلّقُ بأمورِ الحياةِ الدُّنيا من أجلِ صلاةِ الجمعةِ، وقد رتبَ النبي صلى الله عليه وسلم على حضورها تكفيرَ الذنوبِ؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تُغَشَّ الْكَبَائِرُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه مالك في الموطأ (٢/١٠٠/٣٣٤) وصححه الألباني في صحيح الجامع ٦٠٦٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٢٣٣).



**(ووقتها وقت صلاة الظهر):** وقت صلاة الجمعة وقت صلاة الظهر، هذا قول جماهير أهل العلم، وعندنا في المذهب وقتها وقت صلاة العيد وهو بعد ارتفاع الشمس؛ لكن الأحوط أنها لا تصلى إلا بعد الزوال، وإن صلاها قبل الزوال بساعةٍ جاز فقد دلّ على ذلك حديث: من جاء بالساعة الأولى ومن جاء بالساعة الثانية، إلى أن قال: ومن جاء في الساعة الخامسة <sup>(١)</sup> ولم يذكر الساعة السادسة، وهذا فيه إشارة إلى أنه لو صلاها بعد الساعة الخامسة لصححت منه.

**(وواجب انصاتها للذكر):** الذكر المقصود به خطبة الجمعة، والمقصود أنها واجبة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعَوْتُ» <sup>(٢)</sup>، وجاء في حديث علي رضي الله عنه: « وَمَنْ قَالَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ لِصَاحِبِهِ صَبِهْ فَقَدْ لَعَا، وَمَنْ لَعَا فَلَيْسَ لَهُ فِي جُمُعَتِهِ تِلْكَ شَيْءٌ » <sup>(٣)</sup>، وعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا» <sup>(٤)</sup> فلذلك ينبغي للإنسان ألا يتشاغل عن الخطبة بأي شيء يشغله لا بكلامٍ ولا بغيره.



(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٣٤/٢)، ومسلم في صحيحه (٨٥١/٣).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١٠٥١/١) وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود.

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٠٢٥/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود.

## صلاة العيد والاستسقاء

وفي صلاة العيد فازمَنْ حَضَرَ وَتُسْرِعُ الصَّلَاةُ إِنْ شَحَّ الْمَطَرُ

يومُ العيدِ يسمَّى يومُ الجوائزِ، وفيها فضلٌ، وقد قال بعضُ أهلِ العلمِ أنها واجبةٌ علينا على كلِّ مسلمٍ؛ ولذلك أمرَ النبي ﷺ أن يخرجَ إلى صلاةِ العيدِ ذواتُ الخُدورِ والحِيصِّ؛ فعن أمِّ عطيةَ: أمرنا أن نخرجَ، فنُخرجَ الحِيصَّ، والعواتقَ، وذواتِ الخُدورِ. قال ابنُ عَوْنٍ: أو العواتقَ ذواتِ الخُدورِ، فأما الحِيصُّ: فيشهدنَ جماعةَ المُسلمينَ ودَعَوَتَهُمْ، ويَعْتزِلنَ مُصَلَّاهُمْ. (١)؛ لأنها من شعائرِ الإسلامِ الظاهرة.

**(وتُسْرِعُ الصَّلَاةُ إِنْ شَحَّ الْمَطَرُ):** وهي صلاةُ الاستسقاءِ، تُسرِعُ وتُسَنُّ عندما يشحُّ المطرُ ويُصابُ الناسُ بالقحطِ، فإنهم يخرجونَ للمُصَلِّي ويصلونَ صلاةَ الاستسقاءِ كما فعلَ النبي ﷺ؛ لكنَّ صلاةَ العيدِ وصلاةَ الاستسقاءِ وقتها يكونُ من خروجِ وقتِ النهي وهو بعدَ طلوعِ الشمسِ بمقدارِ عشرِ دقائقٍ إلى رُبْعِ ساعةٍ يبدأ وقتُ صلاةِ العيدِ، والأفضلُ في صلاةِ عيدِ الفِطْرِ أن تؤخَّرَ قليلاً من أجلِ أن يتمكنَ الناسُ من إخراجِ زكاةِ الفِطْرِ، وأما في الأضحى فإنه يقدمُها في أوَّلِ وقتها لأجلِ أن يصلِّي الناسُ مع الإمامِ ثم يخرجونَ لذبحِ أضاحيهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨١ / ٢)، ومسلم في صحيحه (٣ / ٨٩٠).



## وَهَذِهِ وَالْعِيدُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَعَكْسُهَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

**(وَهَذِهِ):** المقصودُ بها صلاةُ الاستسقاءِ وصلاةُ العيدِ تكونُ قبلَ الخُطْبَةِ، وصلاةُ العيدِ يبدأ الإمامُ بركتينِ ثمَّ يخطبُ بعدها، ومن شاءَ حضرَ الخُطْبَةَ ومن شاءَ أنْ ينصرفَ فلهُ أنْ ينصرفَ، لكنَّهُ تركَ الذِّكْرَ ودعاءَ المسلمينَ والتأمينَ على دعاءِ الإمامِ واجتماعَ المسلمينَ، فالأفضلُ له البقاءُ لكنْ لو خرجَ ولم يحضرْ خُطْبَةَ العيدِ لصحَّتْ صلاتُهُ.

**(وَعَكْسُهَا الصَّلَاةُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ):** الصلاةُ يومَ الجمعةِ تكونُ بعدَ الخُطْبَتَيْنِ.



## صلاة الكُسوف

وللصلاة حكمةٌ وغايةٌ وفي الكُسوفِ والخُسوفِ آيةٌ

الكسوفُ والخسوفُ: فعن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا، وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup> والكسوفُ والخسوفُ الذي يحصلُ في الشمسِ والقمرِ إنما هو لأجلِ التخويفِ، فإذا حصلتْ هذه الآيةُ فإنَّ الإمامَ يخرجُ بالناسِ ويصلي بهم صلاةَ الكسوفِ أو الخسوفِ؛ ولَمَّا حدثَ في عهدِ النبي ﷺ أنه خرجَ يَجْرُ رداءهُ، مما يدلُّ على أنها سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ، وقال بعضُ أهلِ العِلْمِ بوجوبها.

**(وَاللَّصَلَاةُ حِكْمَةٌ وَغَايَةٌ):** صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ لها حكمةٌ؛ وهي دفعُ البلاءِ عن المسلمين وإظهارُ الخوفِ والتذللِ بين يدي الله ﻋَلى.

**فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ كُلَّ رَكَعَةٍ بِهَارُكُوعَانَ بَدُونِ بَدْعَةٍ**  
صلاةُ الكسوفِ والخسوفِ تختلفُ عن الصلواتِ الأخرى، ففي كلِّ ركعةٍ رُكُوعَان، يكبِّرُ الإمامُ تكبيرةَ الإحرامِ ثُمَّ يقرأُ الفاتحةَ ويقرأُ بعدها قراءةً طويلةً ثُمَّ يركعُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ قَرَأَ الفاتحةَ وقرأَ بعدها سورةً لكنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٠٤٤)، ومسلم في صحيحه (٣/٩٠١).

أقل من الأولى، والركوع الثاني في صلاة الكسوف لا تُدرك به الركعة إنما تُدرك بالركوع الأول، وهذا لا يكون إلا في صلاة الخسوف أو الكسوف.

**(بِدُونِ بَدْعَةٍ):** ينبغي للناس أن يحذروا من البدع التي تُصاحبُ صلاة الكسوف والخسوف، ومن ذلك أن يُنسبَ إلى حدوثِ أمرٍ أو إلى وفاةٍ عظيمٍ وما شابه ذلك من أعمال الجاهلية، فإن الواجب هو أن يتعد الناس عن البدع التي تُصاحبُ العبادة؛ وإنما سبب الكسوف والخسوف وما يحصلُ بهما للشمس أو للقمر لتخويف الناس؛ ولأجل أن يرجعوا إلى الله ﷻ؛ هذا هو المشروع فيما يتعلقُ بصلاة الكسوف والخسوف.



## أحكام الجنائز

وَوَاجِبُ التَّجْهِيزِ لِلجَنَازَةِ  
 تُمَّ يَتُّوْمٌ بَعْدَهَا الإِمَامُ  
 مُسْتَفْتِحًا بِالحَمْدِ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ  
 وَدَفْنُ كُلِّ مَيِّتٍ إِكْرَامُهُ  
 غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ عَلَى الكِفَايَةِ  
 مُكَبِّرًا أَرْبَعَةَ تَمَامٍ  
 وَمُخْلِصَالَهُ الدُّعَاءَ بِالنَّجَاهِ  
 وَمَنْ يُقَدِّمُ عَمَلًا أَمَامَهُ

للميت بعد موته أربعة أشياء:

أولها: التَّغْسِيلُ، ثُمَّ التَّكْفِينُ، ثُمَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ الدَّفْنُ.

حكمهم: من فروض الكفايات؛ قلت: **(غُسْلٌ وَتَكْفِينٌ عَلَى الكِفَايَةِ):**  
 فإذا قام بهم البعض سقط الإثم عن الباقي.

وغسل الميت كما وجه به النبي ﷺ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الأَجْرَةِ كَأُفُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَأُفُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتَنَّ فَأَذِنِّي». فَلَمَّا فَرَّغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حِقْوَهُ فَقَالَ: أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ. تَعْنِي إِزَارَهُ»<sup>(١)</sup> فالنبي ﷺ أعطاهنَّ إزاره وأمر بأن يكون الكفن من جهة بدنهما، وقد جاء أيضًا: «ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها» ويكون في الرجل ويكون في المرأة، فيكون الغسل بهذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٥٣/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٣٩/٣).

الصفة؛ فيبدأ:

أولاً: بمواضع الوضوء؛ يوضأ كما يوضأ للصلاة، ثم بعد ذلك يغسل، يبدأ بشقه الأيمن ثم بشقه الأيسر، ثم يكفّن، والتكفّن يكون بكفّن أبيض، هذا هو السنّة؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ يَمَانِيَّةٍ، بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهِنَّ قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ»<sup>(١)</sup> هذا للرجل؛ أما المرأة فتكفّن في خمسة أثواب؛ ثم ينقل فيصلى عليه، والصلاة كما جاءت في السنّة، وقد قلت في وصفها:

**(ثُمَّ يَقُومُ بَعْدَهَا الْإِمَامُ):** يعني بعد التكبير، **(مُكَبِّرًا أَرْبَعَةً تَمَامًا):** يكبّر الإمام أربع تكبيرات بعد التكبير الأولى.

**وَمُخْلِصًا لِدُعَاةِ النَّجَاهِ مُسْتَفْتِحًا بِالْحَمْدِ بَعْدَهَا الصَّلَاةُ**  
إذا بعد التكبير الأولى يبدأ بقراءة الفاتحة، ثم بعد ذلك الصلاة على النبي ﷺ، ثم بعد التكبير الثالثة يدعو للميت بما ورد، ومن دعا بما تيسر من أدعية جاز ذلك، ومما ورد أن يقول: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَاَرْحَمْهُ، وَعَافِهِ، وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نَزْلَهُ، وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اجْعَلْ قَبْرَهُ رَوْضَةً مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ قَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيَاتِنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَذُكْرَانَا وَأُنثَانَا؛ إِلَى آخِرِهِ، أَوْ دَعَا بِغَيْرِ هَذِهِ الأَدْعِيَةِ جَازَ، فَيَدْعُو لَهُ، ثُمَّ يَكْبُرُ التَّكْبِيرَةَ الرَّابِعَةَ وَيُسَلِّمُ بَعْدَهَا، ثُمَّ يُنْقَلُ المَيِّتُ وَيُدْفَنُ، وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بالإسراع في الجنائز؛ كما في حديث أبي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٤/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٤١/٣).



هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « أَسْرِعُوا بِالْحِجَازَةِ، فَإِنْ نَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ »<sup>(١)</sup>، وَيَقِفُ الْإِمَامُ بِالنِّسْبَةِ لِلرَّجُلِ عِنْدَ رَأْسِهِ، وَعِنْدَ الْمَرْأَةِ وَسْطِهَا، ثُمَّ يُدْفَنُ وَيُوضَعُ لِحْدُ فِي قَبْرِهِ مِنْ جِهَةِ الْقِبْلَةِ وَيُدْخَلُ فِيهَا الْمَيْتُ ثُمَّ تُصَفُّ عَلَيْهِ اللَّبَنَاتُ كَمَا هُوَ وَارِدٌ فِي السُّنَّةِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُحْتَمَى عَلَيْهِ التُّرَابُ، وَقَدْ حَثَّ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَلَى شَهَادَةِ الْجَنَائِزِ؛ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: « مَنْ شَهِدَ الْحِجَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ ». قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ<sup>(٢)</sup>، وَقَدْ نَهَى صلى الله عليه وسلم عَمَّا يَحْدُثُ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ بَعْدَ وَاةِ الْمَيْتِ مِنَ النِّيَاحَةِ وَنَحْوِهَا؛ فِيهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: « لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَسَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »<sup>(٣)</sup>، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ أَوْ الْبِنَاءَ عَلَيْهَا، وَإِنَّمَا تُسْتَمُّ بِمَقْدَارِ شِبْرٍ، فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ رضي الله عنها، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: « لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؛ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسْجِدًا. قَالَتْ: وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأَبْرَزُوا قَبْرَهُ، غَيْرَ أَنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا »<sup>(٤)</sup>، وَقَدْ حَذَّرَ مِنَ النِّيَاحَةِ عَلَى الْمَيْتِ وَمَا إِلَى ذَلِكَ؛ فِيهِ حَدِيثُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه قَالَ وَجَعَ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ فِي حِجْرٍ امْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ بَرِيءٌ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم « فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بَرِيءٌ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣١٥/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٤٤/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٢٥/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٤٥/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٧/٢)، ومسلم في صحيحه (١٠٣/١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٣٠/٢)، ومسلم في صحيحه (٥٢٩/٣).

مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقَّةِ»<sup>(١)</sup>، والصالقة: هي التي ترفع صوتها عند المصيبة، والحالقة: هي التي تحلق شعرها عند المصيبة، والشاققة: هي التي تشق ثوبها عند المصيبة، وهذا كله مما نهت الشريعة عنه.

والمُحْرَمُ له حُكْمٌ خَاصٌّ؛ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ: فَأَوْقَصَتْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»<sup>(٢)</sup>. وَلَا تُحَنِّطُوهُ -الحنوط: نوعٌ مِنَ الطَّيِّبِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ لِأَنَّهُ مُحْرِمٌ، وَالمُحْرَمُ لَا يُعْطَى رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٩٦/٢)، ومسلم في صحيحه (١٠٤/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٦٥/٢)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٦/٤).

## كتاب الزكاة

### شروط الزكاة وأهلها

زَكَاتُهُ تُعْطَى لِمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ      وَمَالُكَ النَّصَابِ حَوْلًا فَعَلَيْهِ  
 أَوْ غَارِمٌ وَفِي الْجِهَادِ تُصْرَفُ      فَقِيرٌ أَوْ مُسْكِينٌ أَوْ يُؤَلَّفُ  
 فَرِيضَةٌ لَهُؤْلَاءِ بِالذَّلِيلِ      وَفِي الرِّقَابِ عَامِلٌ وَابْنُ السَّبِيلِ

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام، والله ﷻ قرنَ بينها وبين الصلاة في كثير من الآيات: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾، وجاءت السنة مبينة لأهميتها، وقد بين النبي ﷺ أنها أحد الأركان الخمس التي بُني عليها الإسلام.

**(وَمَالُكَ النَّصَابِ):** المقصود بالنصاب: هو الحد الأدنى من المال الذي يجب فيه الزكاة.

**(حَوْلًا فَعَلَيْهِ):** من ملك النصاب ومرَّ عليه حولٌ كاملٌ فعليه الزكاة.

**(تُعْطَى لِمَنْ نَصَّ عَلَيْهِ):** وهذا فيه إشارة إلى الأصناف التي تُصرف لهم الزكاة، والذين ذكّرهم الله ﷻ بقوله: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبَهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِمْ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠]، هنا نصَّ الله ﷻ على هؤلاء الأصناف، والزكاة لا تُصرف إلا لهم بدلالة الحصر؛ لقوله

**عَلَيْكَ**: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ﴾ والمقصودُ بالصدقاتِ هنا الزكاةُ، فتُصرفُ لهؤلاءِ الثمانية وقد وُضِّحتهمُ هنا في هذه المنظومة فقلتُ:

**أولهم**: (فقيرٌ): وهو الذي لا يملك شيئاً، فيُعطى من الزكاةِ.

**الثاني**: (مسكينٌ): وهو الذي يملكُ لكن لا يملكُ كفايته، فهو أفضلُ حالاً من الفقيرِ.

**الثالث**: (أو يؤلّف): وهم المؤلّفَةُ قلوبهم، الذين تؤلّف قلوبهم حتى وإن كانوا كفاراً، يعطونَ الزكاةَ من أجلِ أن يدخلوا في الإسلامِ، وقد أعطى النبي ﷺ للمؤلّفَةِ قلوبهم.

**الرابع**: (أو غارمٌ): والغرْمُ نوعان: ١- غارمٌ لنفسه. ٢- غارمٌ لغيره. فمثلاً إنسان عليه دينٌ، فهذا يُعطى من الزكاةِ، وكذلك لو أنّ إنساناً تحمّلَ حِمالةً عن غيره من أجلِ نزاعٍ بين اثنين فأصلحَ بينهما وتحمّلَ ما اختلفوا عليه من المالِ، فهذا غارمٌ لكنْ لمصلحةٍ غيره.

**الخامس**: (وفي الجهادِ تُصرفُ): والمقصودُ بالجهادِ: هو الجهادُ في سبيلِ الله، وهل الجهادُ في سبيلِ الله يشملُ القتالَ في سبيلِ الله؟ هذا محلُّ خلافٍ، لكنّ دلالةَ الحَضْرِ في الآية تدلُّ على أنّ المنصوصَ عليه هو الجهادُ في سبيلِ الله، وبعضُ العلماءِ رأى أنّ تعليمَ القرآنِ والدعوةَ إلى الله ﷻ وغيرها يدخلُ تحتَ الجهادِ، فهو من مصارفِ الزكاةِ، لكنّ ظاهرَ الآية أنه لا يُعطى من الزكاةِ إلاّ المجاهدُ الذي جاهدَ بالقتالِ؛ لتكونَ كلمة الله هي العليا.

**السادس**: (وفي الرّقابِ): وهو فكُ الرّقابِ.

**السابع**: (عامِلٌ): العاملون عليها، وهم السعاةُ الذين يجمعونَ الزكاةَ،



يُعطون منها أجرة لهم، أمّا إذا كان هؤلاء العاملون تُصرف لهم رواتب سواء كانوا في مؤسسات خيرية أو جهات حكومية. فإنه لا يجوز أن يأخذوا شيئاً من الزكاة، لكن الذي يأخذ من الزكاة من العاملين عليها هم الذين لا تُفرض لهم رواتب أو مكافآت من جهة من الجهات.

**الثامن: (وابن السبيل):** وهو المنقطع؛ حتى وإن كان غنياً في بلده، فإذا انقطع بعيداً عن أهله ليس معه ما يصل به إليهم؟ فإنه يُعطى ما يبلغه حتى وإن كان غنياً في بلده؛ هؤلاء هم الأصناف الثمانية الذين نصت عليهم الآية.

**(فَرِيضَةٌ لَهُؤُلَاءِ بِالذَّلِيلِ):** كما ورد ذلك في القرآن الكريم، ولا يلزم تقسيم الزكاة بين هؤلاء، وإنما لو أعطيت لصنف واحد لكفت؛ ولذلك النبي ﷺ عندما أرسل معاذاً بن جبل إلى اليمن قال له: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ: أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فترد على فقرائهم، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمُظْلَمِ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ»<sup>(١)</sup> قوله: فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تُؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، هذا دليل على أن الزكاة لو أعطيت لأحد الأصناف الثمانية لكفى.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٩٦)، ومسلم في صحيحه (١/١٩).

وَسَائِمٌ مِّنَ الْأَنْعَامِ إِنْ تَصِلُ      الْأَرْبَعِينَ شَاةً أَوْ خَمْسَ إِبِلٍ  
وَتِلْكَ تَبِيعُ فِيهَا تَبِيعُ      وَفِي الرِّكَازِ خُمْسُهُ عَلَى الْجَمِيعِ

**(وَسَائِمٌ مِّنَ الْأَنْعَامِ):** المقصودُ بالأنعام: هي الإبلُ والبقرُ والغنمُ، والسائمُ: هي التي ترعى الحولَ أو أكثرَ الحولِ، وأمَّا إذا كانت لا ترعى أكثرَ الحولِ فإنه لا زكاةَ فيها، إلا ما أُعدتْ للتجارةِ ففيها زكاةُ عُروضِ التجارة؛ لكن إذا أُعدتْ للإنتاجِ فإنها لا تجبُ الزكاةُ فيها ما لم ترعَ أكثرَ الحولِ.

**(إِنْ تَصِلُ الْأَرْبَعِينَ شَاةً):** أولاً: بالنسبة للغنم: يبدأ النَّصَابُ مِنَ الْأَرْبَعِينَ إِلَى الْمِائَةِ وَعَشْرِينَ، فِيهَا شَاةٌ؛ ثُمَّ مِنْ مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعَشْرِينَ إِلَى مِائَتَيْنِ، فِيهَا شَاتَانِ؛ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَانِ وَوَاحِدٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ، فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي الصَّدَقَةِ الصَّغِيرَةِ، وَلَا الْهَرَمَةِ، وَلَا الْمَعِيَّةِ، وَلَا مِنْ أَدْنَى الْمَالِ، وَلَا مِنْ كِرَائِمِ الْأَمْوَالِ، إِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَوْسَاطِهَا.

**(أَوْ خَمْسَ إِبِلٍ):** ثانياً: نصابُ الإبلِ وَضَحَّتْهُ السَّنَةُ أَيضًا، فنصابها يبدأ من خمسٍ من الإبلِ، فَمِنَ الْخَمْسَةِ إِلَى التَّسْعَةِ فِيهَا شَاةٌ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ عَشْرًا فِيهَا شَاتَانِ إِلَى أَرْبَعَةِ عَشْرٍ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَةَ عَشْرٍ إِلَى تِسْعَةِ عَشْرٍ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ مِنَ الْعَشْرِينَ إِلَى أَرْبَعِ وَعَشْرِينَ، فَإِذَا كَانَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ: وَهِيَ الَّتِي أَكْمَلَتْ سَنَةً وَدَخَلَتْ فِي الثَّانِيَةِ.

وَمِنْ سِتِّ وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ فِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي أَكْمَلَتْ سِنَتَيْنِ وَدَخَلَتْ فِي الثَّلَاثَةِ، وَمِنْ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فِيهَا



حُقَّة، وهي التي دخلت في السَّنَةِ الثالثة، ثمَّ في الواحدِ والستينِ إلىِ خَمْسِ وسبعينَ فيها جَذَعَةٌ، والجَذَعَةُ: هي ما لها أربَعُ سنواتٍ ودخلت في الخامسة.

ثمَّ من ستِّ وسبعينَ إلىِ تسعينَ فيها بنتا لَبُون، ثمَّ من واحدٍ وتسعينَ إلىِ مائةٍ وعشرينَ ففيها حُقَّتَان، ثمَّ من واحدٍ وعشرينَ إلىِ مائةٍ وتسعةٍ وعشرينَ ففيها حُقَّتَان أو ثلاثُ بنات لَبُون، حسبَ ما يتيسَّر. ثمَّ في كلِّ أربعينَ بنت لَبُون، وفي كلِّ خمسينَ حُقَّة.

**(وَتَلَاثُونَ بَقْرٌ فِيهَا تَبِيعٌ):** ثالثاً: زكاةُ البقر: فتبدأ من ثلاثينَ إلىِ تسعٍ وثلاثينَ وفيها تَبِيعٌ أو تَبِيعَةٌ، والتَبِيعُ: هو ما له ستَّتَان، فإذا وصلتْ أربعينَ إلىِ تسعٍ وخمسينَ، ففيها مُسِنَّةٌ، والمُسِنَّةُ: هي ما لها ثلاث سنوات، ثمَّ من ستينَ إلىِ تسعٍ وستينَ فيها تَبِيعَان، ثمَّ بعدَ ذلك في كلِّ ثلاثينَ تَبِيعٌ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة.

**(وفي الركازِ خُمُسُهُ عَلَى الْجَمِيعِ):** الركاز: هو ما وُجِدَ مِنْ دَفْنِ الجاهليةِ سواءً كان ذهباً أو فضةً أو غيرهما، كالأواني ونحوها ممَّا له قيمة، فهذا فيه الخُمُس؛ ففي حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: **«وَفِي الرِّكَازِ الخُمُسُ»**<sup>(١)</sup> ولا يُشترطُ بالنسبة للركاز أن يحولَ عليه الحولُ بل يجبُ أن يدفعه متى وَجَدَه، وأمَّا المعادن كالذهبِ والفضةِ التي لا تكونُ مِنْ دَفْنِ الجاهليةِ إنما تكونُ مِنَ الأرضِ، فهذه إن لم تكن في أرضٍ مملوكةٍ للدولةِ أو لأحدٍ فهي لِمَنْ وجدها ويُزكِّيها بعدَ أن يمرَّ عليها حولٌ؛ لأنها كزكاةِ النقدين: الذهبِ والفضة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٩٩)، ومسلم في صحيحه (٥/١٧١٠).

## وَالْحَبُّ فِيهِ الْعُشْرُ حَتَّى نِصْفُهُ وَفِي النُّقُودِ وَالْعُرُوضِ رُبْعُهُ

أَمَّا نِصَابُ الْحَبِّ وَالشَّمَارِ فَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>، فَالْحَدِيثُ دَلٌّ عَلَى زَكَاةِ الْفِضَّةِ، وَالْإِبِلِ، وَالْحَبِّ وَالشَّمَارِ.

وَحَمْسُ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَالْوَسْقُ: يَعَادُلُ سِتِّينَ صَاعًا، فَزَكَاةُ الْحَبِّ وَالشَّمَارِ تَبْدَأُ مِنْ ثَلَاثِمِائَةِ صَاعٍ، وَالصَّاعُ يَعَادُلُ أَلْفَيْنِ وَمِائَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ جَرَامًا، فَإِنَّ نِصَابَ الْحَبِّ وَالشَّمَارِ يَبْدَأُ مِنْ سِتْمِائَةِ وَائْتَيْنِ وَسَبْعِينَ كِيلُو جَرَامًا مِنَ الْبُرِّ الْجَيِّدِ، فَمَنْ كَانَ مَحْصُولُهُ الزَّرَاعِي أَقَلَّ مِنْ سِتْمِائَةِ وَائْتَانِ وَسَبْعِينَ كِيلُو لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ، لَكِنْ إِذَا تَجَاوَزَ هَذَا الْمِكْيَالَ فَمَا فَوْقَ فَإِنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ بِالنَّسْبَةِ لِلْحَبِّ وَالشَّمَارِ.

مَا مَقْدَارُ الزَّكَاةِ؟ قُلْتُ: (وَالْحَبُّ فِيهِ الْعُشْرُ حَتَّى نِصْفِهِ): إِذَا كَانَ الْحَبُّ يُسْقَى بِمَاءِ الْمَطَرِ بِدُونِ كُلْفَةٍ وَبِدُونِ آبَارٍ وَأَلَاتٍ عَلَيْهَا وَمَصَارِيفَ فَزَكَاتُهَا الْعُشْرُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُسْقَى بِكُلْفَةٍ وَمَوْوَنَةٍ وَحُفْرٍ آبَارٍ وَيَجْرِي إِلَيْهَا بَعْضُ الْجَدَاوِلِ وَنَحْوِهَا وَفِيهَا مَشَقَّةٌ وَفِيهَا بَدَلُ أَمْوَالٍ، فَزَكَاتُهَا نِصْفُ الْعُشْرِ.

(وَفِي النُّقُودِ وَالْعُرُوضِ رُبْعُهُ): زَكَاةُ النُّقُودِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ، وَكَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ، أَمَّا الذَّهَبُ فَمَقْدَارُهُ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَا يَعَادُلُ عِشْرِينَ دِينَارًا مِنَ الذَّهَبِ وَهُوَ مَا يَعَادُلُ خَمْسًا وَثَمَانِينَ جَرَامًا بِالنَّسْبَةِ لِلذَّهَبِ فَأَعْلَى، فَفِيهِ زَكَاةٌ، وَأَمَّا الْفِضَّةُ فَهِيَ كَمَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٤٠٥)، ومسلم في صحيحه (٣/٩٧٩).



جاء في الحديث: «خَمْسِ أَوْاقٍ»<sup>(١)</sup> والأوقية: أربعينَ درهماً، يعني مائتي درهم، تعادلُ خمسمائة وخمسة وتسعينَ جراماً، فمن كانَ عنده هذا العددُ من الجراماتِ مِنَ الفضة فصاعداً فعليه زكاته.

**وَنَاتِجٌ عَنِ سَائِمٍ أَوْ اتِّجَارٍ فَتَبَعُ لِحَوْلِهِ إِذَا اسْتَدَارَ**  
 النتاجُ السَّائِمَةُ: هي ما يُولد من بهيمة الأنعام، ولا يُشترطُ أن يمرَّ عليه حوْلٌ كاملٌ وإنما حوْلٌ أصله، وكذلك رِبْحُ التجارة الذي يكونُ أثناءَ الحوْلِ، ففي نهايةِ الحوْلِ يُلْحَقُ بأصله، فيكونُ حوْلُهُ حوْلَ أصله؛ فإذا مرَّ على أصله حوْلٌ وجبَ فيهما زكاة.

وكذلك ممَّا لا يُشترطُ له مرورُ الحوْلِ: زكاةُ الحبوبِ والثمارِ والزروع؛ لقوله ﷺ: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]، وإنما تخرج زكاةُ الحبوبِ والزروعِ أوَّلَ ما تُحصَد، ولا يشترطُ مرورُ الحوْلِ؛ لأنَّ مثلَ هذه الأُطعمة عادةً ما تتلف؛ ولأنَّ نفوسَ الفقراءِ تتطلعُ لأوَّلِ الحصادِ.

**صَاعٌ طَعَامٍ وَاجِبٌ عِنْدَ الْفِطْرِ عَلَى الْجَمِيعِ صَرْفُهُ لِذِي الْفَقْرِ**  
 المقصودُ زكاةُ الفطرِ، وإنَّما أُضيفتُ للفطرِ؛ لأنَّ الفطرَ من شهرِ رمضانَ سببها، وُشِّرَتْ طهراً للصائمِ من الرِفثِ وطعمةً للمساكينِ، ولذلك يجبُ إخراجها من الطعامِ؛ كما في حديثِ أبي سعيد الخدري ﷺ قال: «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ

(١) تقدم تخريجه.

تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ»<sup>(١)</sup> فهذا دليلٌ على أنها تُعطى من طعام ولا تُعطى من النقود، هذا القولُ الصحيحُ من أقوالِ العلماء، وبعضُ العلماءِ يُجيزُ أن تخرجَ من غيرِ الطعام.

وهي واجبةٌ على المكلّف وغيرِ المكلّف، وغيرُ المكلّف تجبُ على وليّه، كما في حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: « فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكْرِ وَالْأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ »<sup>(٢)</sup>، فهذا دليلٌ على أنها تجبُ على المملوكِ، والمملوكُ لا تجبُ عليه الحقوقُ الماليّةُ وكذلك الصغيرُ والمجنونُ، ومن ليسَ بمكلّفٍ فإنّ وليّه يجبُ عليه أن يخرجَ عنه زكاةَ الفطرِ، وقد أخرجها عثمان بن عفان رضي الله عنه عن الحملِ<sup>(٣)</sup> وهذا من سنّته ﷺ، فزكاةُ الفطرِ حُكْمُهَا حُكْمُ الزكاةِ، ولا يجوزُ التفريطُ بها، وينبغي الحرصُ عليها، ومقدارها صاعٌ عن كلّ نفسٍ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠٦/٢)، ومسلم في صحيحه (٩٨٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٠٣/٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢١٢/٣).

## كتاب الصيام

وإن رُوي هلالَ رَمَضَانَ  
فلازِمَ الصيامِ وانَهَضُ للقيامِ  
أو تَمَّتْ العِدَّةُ مِن شَعْبَانَ  
واجْتَنِبَ الطَّعْمَ كَذَا سَوَاءَ الكَلَامِ

ما يثبتُ به دخولُ رمضانَ، أحدُ أمرين:

الأمرُ الأولُ: رؤية هلالِ رمضانَ، بأن تثبت رؤيته.

والأمرُ الثاني: إتمامُ عدَّةِ شعبانِ ثلاثين يوماً، ففي حديثِ ابنِ عمرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا»، يعني: إذا رأيتم هلالَ رمضان.

«وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَنْطَرُوا» أي: إذا رأيتم هلالَ شوالٍ فأفطروا، فقد تمَّ شهرُ رمضانَ.

«فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدَرُوا لَهُ» <sup>(١)</sup> بأن يتمَّ عدَّةُ شعبانِ ثلاثين يوماً، كما جاء في حديثِ أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنْ عُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» <sup>(٢)</sup>.

أمَّا إذا لم يثبت دخولُ الشهرِ، فإنه لا يجوزُ الصيامُ بالاحتياط بأن يتقدم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٠٠)، ومسلم في صحيحه (٣/١٠٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٠٩).

صيامَ رمضانَ بيومٍ أو يومين؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»<sup>(١)</sup>، إلا إذا كان معتادًا صيامَ الاثنين والخميس، أو يصومُ يومًا ويفطرُ يومًا، ووافق ذلك أن يكونَ قبلَ رمضانَ بيومٍ أو يومين، فلا بأس من صيامه، أمَّا أن يصومه لأنه يومٌ شكٌّ فهذا لا يجوز.

**(فلازمُ الصيامِ):** فإذا دخلَ شهرُ رمضانَ فإنه يجبُ صيامُ نهاره، ويُسنُّ قيامٌ ليله، فالصيامُ فرضٌ، وهو ركنٌ من أركانِ الإسلام؛ قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وقال سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

**(وانهضُ للقيامِ):** وقيامُ ليالي رمضانَ سنةٌ ثابتةٌ عن النبي ﷺ، والصحابة رضي الله عنهم بعد ذلك صلوا التراويحَ، ولا يزال المسلمون على هذه الصلاة ليومنا هذا، والنبي ﷺ حثَّ على ذلك، فعن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٢)</sup> وعنه أيضًا: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»<sup>(٣)</sup> فإنما تقامُ هذه الليالي طلبًا لمرضاةِ الله ﷻ؛ ولأنه هدي النبي ﷺ، وفعلُ أصحابِ النبي ﷺ من بعده.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٠٨٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٧)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٠١).



**(واجتنَبَ الطَّعَمَ):** الطعامُ والشَّرَابُ مِنَ المِفْطَرَاتِ، والمسلمُ إذا صامَ وَجَبَ عليه أنْ يَجْتَنِبَ ما يَخْدُشُ صومَه، سواءً مِنَ المِفْطَرَاتِ التي مُنِعَ عنها كالأكلِ والشربِ أو غيرها مما يجرِّحُ صومَه كالغيبَةِ والنميمةِ والزُّورِ ونحوها؛ فعنُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»<sup>(١)</sup> وهذا يدلُّ على أمرين:

الأمرُ الأولُ: أنَّ الأكلَ والشربَ عمدًا من مِفْطَرَاتِ ومُفْسَدَاتِ الصومِ. ومَن نَسِيَ فأكلَ أو شربَ أو فعَلَ أحدَ مُفْسَدَاتِ الصيامِ وهو ناسيٌ فَلَيْتَمَّ صومَه فإنَّ صيامَه صحيحٌ؛ لأنه لا يُؤاخِذُ بالنسيانِ. ويُقاسُ على الطعامِ ما يكونُ مثله ممَّا به تغذيةُ للبدنِ كالإبرِ المغذيةِ ونحوها مما فيه قوةٌ للبدنِ.

وكذلك ممَّا جاء في النهي عنه للصائمِ القيءَ عمدًا، فإنَّ من تقيًا عمدًا فسَدَ صومُه، أمَّا من ذرعه القيءَ فإنه يُتَمَّ صومَه، وإنما يفسدُ الصومَ القيءُ متعمدًا، وكذلك وردَ في الحجامةِ، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»<sup>(٢)</sup> فهي منهيٌّ عنها، ومثلُ الحجامةِ التبرُّعُ بالدمِ الذي يكونُ على قدرِ الدمِ الذي يخرجُ من الحجامةِ، أمَّا الدمُ البسيطُ كالذي يُؤخَذُ من أجلِ التحليلِ أو الجرحِ أو الفصدِ ونحوه، فإنَّ هذا لا يؤثِّرُ على الصومِ.

**(كَذَا سَوْءَ الكَلَامِ):** وكلُّ ما يجرِّحُ الصومَ؛ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٣/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٥٥/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٣٨/٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠٣/٣).

وَمَنْ يُجَامِعَ عَامِدًا وَقَتَّ الصَّيَامَ فَالْعِتْقُ أَوْ يَصُومُ بَعْدَهَا الطَّعَامَ

مِنَ الْمُفْطَرَاتِ وَهُوَ مِنْ أَشَدِّهَا؛ الْجَمَاعَ:

مَنْ حَصَلَ مِنْهُ الْجَمَاعَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ؛ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْتُ، قَالَ: مَا لَكَ، قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَمْرٍ آتَى وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «هَلْ تَحْدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، قَالَ: لَا، فَقَالَ: فَهَلْ تَحْدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مَسْكِينًا، قَالَ: لَا، قَالَ: فَامْكُثِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ آتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم بَعْرَقٍ فِيهَا تَمْرٌ، وَالْعَرَقُ الْمَكْتَلُ، قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: أَنَا، قَالَ: خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَعَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»<sup>(١)</sup>، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى وَجوبِ الْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ جَامَعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُرْتَبَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، الْعِتْقُ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَطْعَمَ سِتِّينَ مَسْكِينًا.

وَكذَلِكَ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْتَنِبَ مَا يَكُونُ فِيهِ الشَّهْوَةُ وَنَحْوَهَا؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: يَقُولُ اللَّهُ عز وجل: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»<sup>(٢)</sup>، فَالْمُسْلِمُ يَنْبَغِي أَنْ يَتَّعَدَّ عَمَّا يَفْسُدُ صِيَامَهُ، وَأَنْ يَتَّعَدَّ عَنِ دَوَاعِي الشَّهْوَةِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَرَكَهَا لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٣٦)، ومسلم في صحيحه (٣/١١١١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٩/٧٤٩٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٥١).

## ما يتعلق بصيام أهل الأعدار

ولا يصح الصوم في وقت النفاس ومريض وحامل من غير باس

**(ولا يصح الصوم في وقت النفاس):** النفاس يطلق على الحيض، والحائض والنفساء لا يصح منهما الصيام، والمرأة إذا حاضت لم تصم ولم تصل؛ كما جاء في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «اليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم؟» **«قلن: بلى. قال: فذلك من نقصان دينها»**<sup>(١)</sup>؛ وأيضاً لحديث معاذة قالت: سألت عائشة فقالت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. قالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة<sup>(٢)</sup>، فهذا كله دليل على أن الحائض لا يصح منها الصوم.

**(ومريض وحامل من غير باس):** أما المريض والحامل فإن كان الصوم فيه ضرراً عليها أو على جنينها أو على من ترضع فإنه يجب عليها أن تفتقر دفعا للضرر، أما إذا كان الضرر يسيراً ومحملاً فهو رخصة ينبغي لها أن تأخذ بها، لكن إذا لم يلحقها ضرر ولم يلحق جنينها ضرر فإنها

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٥١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٣٢١)، ومسلم في صحيحه (١/٣٣٥).

تصوم، فالمرضع والحامل من غير باس: يعني يجوز لها الصيام ويجوز لها الفطر، لكن ينبغي أن يكون المرجح في المتعلق بصيامها وفطرها هو الضرر، فإن وجد الضرر أفطرت، وإن لم يكن هناك ضرر فإنها تصوم.

**وَفِطْرُ مَنْ يَلْحَقُهُ بِهِ حَرَجٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ فَلَا حَرَجَ**  
مَنْ وَجَدَ حَرَجًا فِي الصَّوْمِ إِنْ كَانَ مَسَافِرًا أَوْ مَرِيضًا فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ فِي  
الْإِفْطَارِ، أَمَّا السَّفَرُ فَهُوَ رِخْصَةٌ سِوَاءَ وَجَدَ مَعَهُ الْمَشَقَّةَ، وَسِوَاءَ تَمَكَّنَ مِنَ  
الصَّوْمِ أَوْ لَمْ يَتِمَكَّنْ، فَإِذَا سَافَرَ جَازَ لَهُ الْفِطْرُ.

وهل الفطر أو الصوم أفضل بالنسبة للمسافر؟ الأفضل الأيسر له، فإن كان الإفطار أيسر له وبعد ذلك يقضي فهو الأفضل، وإن كان الصيام مع الناس أفضل له وأيسر؛ لأنه يعسر عليه القضاء مستقبلاً فإن الأفضل له الصيام، والنبوي ﷺ ثبت عنه أنه صام وأفطر في السفر؛ فعن عائشة رضي الله عن زوجها النبي ﷺ: أَنَّ حَمْرَةَ بِنَ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»<sup>(١)</sup>، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِْبِ الصَّائِمَ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرَ عَلَى الصَّائِمِ<sup>(٢)</sup>، كُلُّ إِنْسَانٍ حَسَبَ طَاقَتِهِ وَاسْتَطَاعَتِهِ، فَإِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا لِلصَّوْمِ فَلْيَصُمْ، وَإِنْ كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فَإِنَّهُ يَفْطِرُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» هَذَا لَيْسَ فِيهِ النِّهْيُ مُطْلَقًا عَنِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لِمُنَاسَبَتِهِ، كَمَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَلَ عَلَيْهِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٤٣)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٢١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٤٧).



فَقَالَ: مَا هَذَا، فَقَالُوا: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>، وفي لفظٍ لمسلم: «عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»<sup>(٢)</sup>، وهذا دليلٌ على أن النبي ﷺ إنما قال هذا لأنَّ الرجلَ كان يصومُ وقد حصل ما يدلُّ على أنه كان في مشقةٍ غيرٍ مُحتملةٍ فيما يتعلَّق بالصيام.

والمريضُ أيضًا كذلك، وهذه رخصةٌ كما جاء في سورة البقرة: ﴿شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فهنا اللهُ ﷻ رَخَّصَ للمريضِ كما رَخَّصَ للمسافرِ أن يُفطرَ، وأن يقضيَ بعدَ ذلكَ من أيامٍ آخرٍ يكونُ الصيامُ فيه أيسرَ عليه.

وَعَاجِزٌ عَنِ صَوْمِهِ إِلَى الْأَبَدِ فَفَرَضَهُ الْإِطْعَامَ فَالْعُذْرُ وَجَدَ مَنْ كَانَ عَاجِزًا عَنِ الصَّوْمِ إِلَى الْأَبَدِ بِسَبَبِ الشَّيْخُوخَةِ أَوْ الْكِبَرِ أَوْ مَرَضٍ مَزْمِنٍ، فَإِنَّهُ يَفْطُرُ وَيُطْعَمُ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَأَمَّا الَّذِي يَسْتَطِيعُ الصَّوْمَ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ، فَهَذَا يَفْطُرُ وَيَقْضِي بَعْدَ ذَلِكَ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤].



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٤٦)، ومسلم في صحيحه (٣/١١١٥).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١١١٥).

## بَابُ الْاِعْتِكَافِ

والاعتكاف سنة لمن هدي      متبعاً لمصطفى وبقتدي  
أقله يوم وخيره الآخر      دون خروج أو جماع وبطر

والاعتكاف سنة عن النبي ﷺ، وإنما كان النبي ﷺ يعتكف طلباً لفضل ليلة القدر، وليلة القدر فيها فضل عظيم، قد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر، فمن كان متحرّبها فليتحربها في السبع الأواخر»<sup>(١)</sup>، وأيضاً في حديث عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «تحرّروا ليلة القدر في الوتر، من العشر الأواخر من رمضان»<sup>(٢)</sup>، وفي الحديث عن أبي سلمة قال: سألت أبا سعيد، وكان لي صديقاً، فقال: اعتكفنا مع النبي ﷺ العشر الأوسط من رمضان، فخرج صبيحة عشرين فخطبنا، وقال: «إني أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، أو نسيتها، فالتمسوها في العشر الأواخر في الوتر، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع» فرجعنا وما نرى في السماء قزعة، فجاءت سحابة فمطرت حتى سأل سقف المسجد،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠١٥)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠١٧)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٦٥).



وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأُفِيَمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، حَتَّى رَأَيْتَ أَثَرَ الطَّيْنِ فِي جَبْهَتِهِ (١)، وهذا دليلٌ على فضل هذه الليلة العظيمة، وأنها في ليالي شهر رمضان، وهي في العشرِ الأواخر منها كما وردَ في الحديث، وفي الأوتارِ منها، وفي السبعِ منها.

وفي حديث عائشة عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، فَكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ، فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذْنَتْ لَهَا، فَضَرَبَتْ خِبَاءً، فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الْأَخْيِيَةَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا» فَأَخْبِرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْبُرِّ تَرُونَ بِهِنَّ» فَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ (٢).

وهي سنةٌ داومَ عليها النبي ﷺ حتى مات، ثم فعلها الصحابةُ وأمهاتُ المؤمنينَ مِنْ بَعْدِهِ.

**(والاعتكاف سنة لمن هدي):** لمن وُفِّقَ لطريقِ النبي ﷺ.

**(مُتَّبِعًا لِلْمُصْطَفَى وَبِقِتْدِي):** مِنْ هَدِي طَرِيقِ الْمُصْطَفَى ﷺ وَبِقِتْدِي بِهِ فِي عِبَادَاتِهِ.

والاعتكافُ: أَنْ يَنْقَطِعَ الْإِنْسَانُ عَنْ مَشَاغِلِ الدُّنْيَا وَأَهْلِهَا، وَلِزُومِ الْمَسْجِدِ طَاعَةً لِلَّهِ ﷻ، فَلَا يَخْرُجُ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا لِحَاجَةٍ، وَيَمْكُثُ فِي الْمَسْجِدِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ ﷻ، وَيُصَلِّي مَا شَاءَ اللَّهُ وَيَدْعُو وَيَسْتَغْلِلُ بِالطَّاعَةِ وَالْعِبَادَةِ، وَمَعَ أَنَّهُ اتَّبَاعٌ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِيهِ أَجْرٌ عَظِيمٌ، إِلَّا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠١٦/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٦٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٣/٣)، ومسلم في صحيحه (١١٧١/٣).

أَنَّ فِيهِ صَلَاحٌ لِلْقَلْبِ وَطَمَائِنَةٌ لِلنَّفْسِ.

**(أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَخَيْرُهُ الْأُخْرَى):** وقد دلَّ على أن الاعتكاف أقله يومٌ أو ليلةً، وأنه يصحُّ بهذا القدر؛ كما جاء عن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنه أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: أَرَاهُ، قَالَ: لَيْلَةٌ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»<sup>(١)</sup>، فهذا دليلٌ على أن الاعتكاف يصحُّ أن يكون يوماً أو ليلةً، لكنه قد يصحُّ بأقل من ذلك كما قال بعض أهل العلم، لكنه ليس الجلوس المعتاد للصلاة، فهذا فيه أجرٌ انتظر الصلاة إلى الصلاة، وجلوس الإنسان في المسجد مُتَنظِّراً الصلاة هذا فيه أجرٌ، وهو في صلاة ما دامت تحبسه، لكنه ليس من الاعتكاف، وأقلُّ اعتكافٍ على المشهور أن يكون يوماً أو ليلةً.

**(خَيْرُهُ الْأُخْرَى):** وخير أيام يعتكف به هي العشر الأواخر من رمضان، لما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد اعتكف هذه العشر كما في حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم. فهذا دليل على أن أفضل اعتكاف إنما هو الاعتكاف في العشر الأواخر من شهر رمضان.

والاعتكاف يبطل بالخروج من المسجد من غير حاجةٍ، و يبطل بالجماع؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ﴾ وَأَنْتُمْ عَنْكُمُوهُنَّ فِي الْمَسْجِدِ ﴿[البقرة: ١٨٧]، يُقْصَدُ بِالْمَبَاشِرَةِ هُنَا الْجِمَاعُ، أَمَا مَا يَتَعَلَّقُ بِزِيَارَةِ الْمَرْأَةِ لَزَوْجِهَا وَخِدْمَتِهِ فِي مُعْتَكِفِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي الْمَسْجِدِ، وَعِنْدَهُ أَرْوَاجُهُ، فَرَحَنَ، فَقَالَ لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ: لَا تَعْجَلِي حَتَّى أَنْصَرَفَ مَعَكَ. وَكَانَ بَيْتُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَعَهَا، فَلَقِيَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَنظَرَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ثُمَّ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/٢٠٤٣).



أَجَازًا، وَقَالَ لَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ: «تَعَالِيَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ»، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُلْقِيَنِي فِي أَنْفُسِكُمَا شَيْئًا»<sup>(١)</sup>.

وقد شرع للصيام سننٌ، كما أن للصلاة سننًا، وأفضل الصيام كما ورد عن النبي ﷺ صيام داود، عن عبد الله بن عمرو بن العاصٍ رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ قال له: «أَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَيَّ اللَّهُ صَلَاةُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَيَّ اللَّهُ صِيَامُ دَاوُدَ، وَكَانَ يَتِمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتِمُّ سُدُسَهُ، وَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

ومما يشرع أيضًا صيام ثلاثة أيام من كل شهر، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ؛ صَوْمِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَنَوْمٍ عَلَيَّ وَتِرٍ<sup>(٣)</sup>.

وإنما ينهى عن صيام الجمعة ويحرم صيام العيد، فعن أبي عبيد، مولى ابن أزر، قال: شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَقَالَ: هَذَا يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهِمَا: يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْيَوْمَ الْآخَرَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ<sup>(٤)</sup>.

وأما ما يتعلق بصيام الجمعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»<sup>(٥)</sup>، وقد نهي

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٠٣٨/٣)، ومسلم في صحيحه (٧/٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٣١/٢)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٧٨/٢)، ومسلم في صحيحه (٢/٧٢١).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٩٠)، ومسلم في صحيحه (٣/١١٣٧).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٩٨٥).



عن أفراد يوم الجمعة بصيام.

والصيام مشروع على كل حال؛ عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بَعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا»<sup>(١)</sup>.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٨٤٠/٤)، ومسلم في صحيحه (١١٥٣/٣).

## كتاب الحج

الْحَجُّ فَرَضٌ عَاجِلٌ لِقَادِرٍ  
يُحْرَمُ النَّوِيَّ مِنَ الْمَيْقَاتِ  
مَنْ مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ وَحَاجِرٌ  
وَذُو حُلَيْفَةٍ ذَاتُ عِرْقٍ قَرْنُ  
يَلْمَلِمُ الْجُحْفَةَ مَعْلُومَاتٍ  
وَخَذَوْهَا إِنْ مَلَتْ عَنْهَا تَدُنُ

الحجُّ فريضةٌ، وهو من أركان الإسلام، والله ﷻ يقول في كتابه: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: 97]، فبين سبحانه أن الحجَّ واجبٌ على المستطيع، وفي حديث: بُنِيَ الإسلامُ على خمسٍ، ذكر منها: وحجُّ بيتِ الله الحرام؛ فالحجُّ فرضٌ عاجلٌ، ويجب على الفور منذ أن توفرت للإنسان الاستطاعة، فيجب عليه أن يبادر بالحج؛ لأنه أبرأ لدمته، ولأنه لا يعلم ماذا يعرض له في مستقبلِ زمانه.

يجب الحجُّ على القادرِ المسلمِ المكلفِ، وإنما قلتُ: المُسْلِمُ؛ لأنَّ غيرَ المسلم لا يصحُّ منه الحجُّ، ولا يُمكنُ من أداءِ الحجِّ؛ لأنه لا يجوزُ له دخولُ مكة.

قادرٌ: لقوله ﷻ: ﴿مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، غيرُ المستطيع لا يجبُ عليه الحجُّ، والقدرةُ تكونُ بالبدنِ والمالِ؛ فمن كان قادرًا ببدنه وليس عنده مالٌ يسقطُ عنه الحجُّ، ومن كان قادرًا بماله وليس

عليه قدرةً ببدنه، كأن يكون أثنه القدرة المائيّة بعدما أصبح شيخاً كبيراً، أو لم يتيسر له الذهاب إلى مكة فإنه يُنَيَّبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ؛ لأنَّ الإنابة بالحجِّ جائزة؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَنَعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرِي، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ. قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ <sup>(١)</sup>. فهذا دليل على جواز الحجِّ بالإنابة.

وَمِمَّا يُشْتَرَطُ فِي وَجوبِ الْحَجِّ إِضَافَةٌ لِلْقُدْرَةِ وَالتَّكْلِيفِ وَجُودُ الْمَحْرَمِ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَسَافَرَ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَيَحْرَمُ عَلَيْهَا السَّفَرُ بِدُونِهِ سِوَاءَ كَانَ ذَلِكَ لِلْحَجِّ أَوْ لِغَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَنْ تَسَافَرَ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمٍ؛ لِأَجْلِ أَنْ تُؤَدِّيَ عِبَادَةً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ تَسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا» <sup>(٢)</sup>.

الحجُّ له مواقيتٌ زمانيةٌ لا يصحُّ إلا بها، وكذلك مواقيتٌ مكانيةٌ:

أَمَّا الْمَوَاقِيْتُ الزَّمَانِيَّةُ: فَهِيَ أَشْهُرُ الْحَجِّ ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فُضَّ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وَأَشْهُرُ الْحَجِّ هِيَ: (سُورَةُ، وَذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ) وَأَعْمَالُهُ تَكُونُ فِي ذِي الْحِجَّةِ، وَإِنَّمَا دَخَلَ سُورَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَمَرَ فِي سُورَةَ وَبَقِيَ فِي مَكَّةَ حَتَّى يَأْتِيَ الْحَجَّ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَتَمِّعًا، لِأَنَّ عَمْرَتَهُ تَكُونُ عَمْرَةَ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥١٣/٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٣٤/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١٣٣٩/٤).



الحج؛ لأنها في أشهر الحج.

أما المواقيت المكانية فهي خمسة:

**(وَيُحْرَمُ النَّاويِ مِنَ المِيقَاتِ):** يجبُ على مَنْ نوى الحجَّ أَنْ يُحرَمَ إذا مرَّ

بالمِيقَاتِ، وهذه المواقيتُ:

**(يَلْمَمُ والجُحْفَةَ وَذُو الحُلَيْفَةِ وَذَاتُ عِرْقٍ وَقرْنِ):** هذه هي المواقيت،

المقصود بقرن؟ قرن المنازل؛ فعن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ

لِأَهْلِ المَدِينَةِ ذَا الحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنَازِلِ،

وَلِأَهْلِ اليَمَنِ يَلْمَمَ، هُنَّ لَهْنٌ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ

الحجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ

مَكَّةَ»<sup>(١)</sup>، عن أَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه يُسْأَلُ عَنِ المُهَلِّ؟

فَقَالَ: سَمِعْتُ أَحْسَبَهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ: «مُهَلُّ أَهْلِ المَدِينَةِ مِنْ ذِي

الحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الآخَرُ الجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ العِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ

أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ اليَمَنِ مِنْ يَلْمَمَ»<sup>(٢)</sup> هذه هي المواقيت التي

يجبُ على المسلم إذا مرَّ بواحدٍ منهنَّ وهو ينوي الحجَّ أو العمرة أو حازَ

أحدها أن يُحرَمَ منها.

والمقصود بالإحرام: هو نيَّة الدخولِ في النسك؛ وهذه المواقيت إنما

تكون لمن كان وراءها، أما من كان من دون المواقيت فإنه يُهَلُّ من مكانه،

حتى أهل مكة فإنهم يُهلون بالحج من مكة، أما في العمرة فإنهم يخرجون

إلى الحل فيحرمون ثم يدخلون إلى الحرم.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٢٤/٢).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (١١٨٣/٤).

## باب ما يلبس المحرم من الثياب وما يجتنبه المحرم من المحظورات

وَمُحْرَمٌ يُمْنَعُ مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ طِيبٌ وَقَلْبَلِيمٌ وَصِيدٌ وَنِكَاحٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ بِالْجَمَاعِ يَفْسُدُ  
وَسْتَرِ رَأْسٍ وَمَخِيطٌ لِلذَّكْرِ قُنْفَازٌ أَوْ نِقَابٌ مَمْنُوعٌ صُرَاخٌ فَاحْذَرُهُ يَا مَنْ لِلإِلهِ تَعَبُدُ

المُحْرَمُ يُمْنَعُ مِنْ عَدَدٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ، (وَمُحْرَمٌ يُمْنَعُ مِنْ حَلْقِ الشَّعْرِ).

أولها: أنه لا يجوز للمُحْرَمِ أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ، وَقَدْ نَهَى عَنْ حَلْقِ الشَّعْرِ لِلْمُحْرَمِ؛ لِأَنَّهُ يُخَلُّ بِالْإِحْرَامِ، وَاللَّهُ ﷻ قَالَ: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فَالْمُحْصَرُ لَا يَجُوزُ لَهُ حَلْقُ الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهُ فِي حُكْمِ الْمُحْرَمِ؛ وَلَمَّا فِي حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ حَجْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا رَأَى الْقُمَّلَ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجْهَهُ أَذِنَ لِي بِأَنْ يَحْلِقَ شَعْرَهُ وَيَقْدِي، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَمَامِهِ؛ لَكِنَّ حَلْقَ الشَّعْرِ لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْمَحْظُورُ الْأَوَّلُ مِنَ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ.

الثاني: (وَسْتَرِ رَأْسٍ): وَهُوَ تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَغْطِيَ رَأْسَهُ بِمَلَاصِقٍ كَالطَّاقِيَةِ، وَالشَّمَاغِ، وَالْبِرَانِسِ، وَالْعِمَامَةِ، وَمَا يُلْبَسُ عَلَيَّ الرَّأْسِ كُلُّهُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ الْمُحْرَمُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ﷺ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا



يَلْبَسُ الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ،  
إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا  
تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، أَوْ وَرْسٌ»<sup>(١)</sup> هذا إجمال ما يُمنع  
المُحْرَمُ مِنَ اللباسِ، وفي حديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «مَنْ لَمْ  
يَجِدْ إِزَارًا، فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ»<sup>(٢)</sup> وهذا  
لا شك أنه بعدَ حديثِ ابنِ عمر؛ لأنه كانَ يخطبُ بعرفات، ولم يُشر إلى  
قطعِ الخفينِ، وهذا فيه إشارةٌ إلى أن قطعَ الخفينِ منسوخٌ.

الثالثُ: (وَمَخِيطٍ لِلذَّكْرِ): والمقصودُ بالمخيطِ: هي اللباسُ التي مُنعَ  
منه كما وردَ في حديثِ عبدِ الله بنِ عمر رضي الله عنه، وهي القُمُصُ، والعِمَائِمُ،  
والسراويلاتُ، والبرانسُ، والفانيلا، ونحوها؛ أي كل ما يكونُ في حكمِ  
هذه الملابس التي قد فُصِّلت على عُضْوٍ، والمخيطُ هو تعبيرُ الفقهاء  
المتأخرين ويُقصدُ به ما كانَ مخيطًا على عُضْوٍ.

الرابعُ: (طَيْبٍ): الطَّيْبُ: ويُمنعُ المُحْرَمُ مِنَ الطَّيْبِ.

الخامسُ: (وَتَقْلِيمٍ): وتقليمُ الأظافرِ قياسًا على الطَّيْبِ بجامعِ التَّرفَةِ،  
وكذلك قياسًا على الحلقِ.

السادسُ: (وَصَيْدٍ): وصيدُ البرِّ ممنوعٌ منه المُحْرَمُ؛ لأنه لا يجوزُ،  
وسياقي أن فيه فديةً، وإنما يجوزُ صيدُ البحرِ.

السابعُ: (وَنِكَاحٍ): لا يجوزُ للمُحْرَمِ أن يعقدَ النِكَاحَ أو يخطبَ، فكلُّ ما  
له علاقةٌ بالنِكَاحِ فهو منهِّيٌّ عنه، ومنَ عقدَ وهو مُحْرَمٌ فعقده باطلٌ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٥٤٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٨٠٤/٧)، ومسلم في صحيحه (١١٧٩/٤).

الثامن: بُسِّ القفّازِ والنقابِ للمرأة؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: «وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةَ، وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَّازِينَ»<sup>(١)</sup>.

التاسع: الجماع: وهو أشدُّ هذه المحظورات، وإذا كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ فَسَدَ بِهِ الْحَجُّ.

فَمَنْ أَرَادَ أَنْ تَكُونَ عِبَادَتُهُ عِبَادَةً صَحِيحَةً فَلِيَحْذَرِ الْجِمَاعَ؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ يَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِتْمَامُهُ، وَعَلَيْهِ بَدَنَةٌ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَقْضِيَهُ مِنْ قَابِلٍ، مَعَ الْإِثْمِ، هَذَا مَا يَتَرْتَّبُ عَلَى مَنْ جَامَعَ وَهُوَ مُحْرَمٌ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ.

**وفاعل المحظور يختار الفداء شاةً وإطعاماً وصوماً هم سواء**  
مَنْ فَعَلَ مُحْظُورًا مِنْ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ فَعَلِيهِ فَدِيَتُهُ، وَالْمُحْظُورَاتُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْفِدْيَةِ تَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

القسم الأول: مَا لَا فِدْيَةَ فِيهِ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا يُنْهَى عَنْهُ الْمُحْرَمُ، وَهُوَ: خِطْبَةُ النِّكَاحِ، وَعَقْدُ النِّكَاحِ، وَقَصُّ الْأُظْفَارِ.

الثاني: مَا فِدْيَتُهُ مَغْلُظَةٌ، وَهُوَ: الْجِمَاعُ فِي الْحَجِّ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ، وَفِيهِ بَدَنَةٌ، وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَمَا سَبَقَ الْإِشَارَةُ إِلَيْهَا.

الثالث: مَا فِدْيَتُهُ الْجِزَاءُ بِمِثْلِهِ أَوْ بَدَنَةً، وَهُوَ: قَتْلُ الصَّيْدِ الْبَرِيِّ.

الرابع: مَا فِدْيَتُهُ فِدْيَةٌ أَدَّى، وَهُوَ: بَقِيَّةُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ، وَغَالِبُ مُحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ لَهَا فِدْيَةٌ أَدَّى، وَحَتَّى الْجِمَاعُ بَعْدَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ أَوْ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٨٣٨/٣).



كَانَ مَبَاشِرَةً فِيمَا دُونَ الْجَمَاعِ فَإِنَّ فِيهِ فِدْيَةَ أَذَى، وَاللَّهُ عَلَيْكَ بَيْنَ ذَلِكَ مَفْصَلًا فِي كِتَابِهِ كَمَا بَيَّنَّهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي سُنَّتِهِ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِفِدْيَةِ الْأَذَى فَقَدْ قَالَ ﷺ عِنْدَمَا ذَكَرَ آيَةَ الْحَجِّ: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَىٰ مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ففدية الأذى يُخَيَّرُ فِيهَا بَيْنَ الصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ وَالنَّسْكِ، وَهَذِهِ وَضَّحَهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَىٰ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ، فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةً، حُمِلْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمَلُ يَتَنَاثَرُ عَلَيَّ وَجِهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَىٰ الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، أَوْ: مَا كُنْتُ أَرَىٰ الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَىٰ، تَجِدُ شَاةً»، فَقُلْتُ: لَا: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ»<sup>(١)</sup>، هَذَا هُوَ تَوْضِيحُ مَا يَتَعَلَّقُ بِفِدْيَةِ الْأَذَى.

أَمَّا مَا يَجِبُ مِثْلُهُ وَهُوَ الْوَيْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَلَيْكَ حَرَّمَ قَتْلَ الْوَيْدِ عَلَىٰ الْمُحْرَمِ؛ قَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الْوَيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْوِيَّتِكُمْ بِهِ ذَوْا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَلَغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفْرَةً طَعَامًا مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، إِلَىٰ آخِرِ مَا جَاءَ فِي الْآيَةِ، وَإِنَّمَا الَّذِي حُرِّمَ عَلَىٰ الْمُحْرَمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْوَيْدِ هُوَ: صَيْدُ الْبَرِّ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ وَطَعَامَهُ مَتَلَعَا لَكُمْ وَاللَّسْيَارَ وَحُرْمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا وَأَنْقُوا لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: ٩٦].

**(وَفَاعِلُ الْمَحْظُورِ يَخْتَارُ الْفِدْيَةَ):** عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاها، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ مَا هِيَ؟ (شَاةٌ وَإِطْعَامًا وَصَوْمًا هَمَّ سَوَاءٌ): يَعْنِي عَلَى الْخِيَارِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/١٨١٦)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٤/١٢٠١).

## وَالصَّيْدُ فِيهِ مِثْلُهُ أَوْ قِيمَتُهُ وَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ وَقِيمَتُهُ

لا يحل صيد المُحَرَّم ولا يجوزُ أكله، كما لا يجوزُ قيمته ولا يجوزُ بيعه، وإنما يكونُ حكمه حكمَ الميتةِ يجبُ إتلافه، هذا فيما يتعلقُ بما صيدَ للمُحَرَّم أو صادَهُ المُحَرَّم، وهناك بعضُ الفواستِ التي أخبرَ النبي ﷺ عنها، أنها تقتلُ في الحلِّ والحَرَم، ويجوزُ قتلها للمُحَرَّم وغير المُحَرَّم؛ كما جاء في حديثِ عائشة ؓ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ»<sup>(١)</sup> ولمسلم «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ»<sup>(٢)</sup>، هذا ما يتعلقُ بمحظوراتِ الإحرام، وما يجبُ على من ارتكبَ محظورًا منها.

أما إذا كانَ الصيدُ صادَهُ حلالاً لنفسه ثم لقيَ مُحَرَّمًا فأعطاه منه، فإنَّ هذا لا بأسَ به، ولا يدخلُ في النهي؛ لما جاء في حديثِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَنَا، فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَا كُلُّ لَحْمٍ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ، فَلَمَّا اتَّوَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٨٢٩)، ومسلم في صحيحه (٤/١١٩٨).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١١٩٨).



أَتَانَا، فَزَرَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أُنَاكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا. قَالَ: «مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا»<sup>(١)</sup> زاد البخاري في رواية: «فَرُحْنَا وَخَبَأْتُ الْعُضْدَ مَعِي، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ؟ فَنَاوَلْتُهُ الْعُضْدَ فَأَكَلَهَا حَتَّى تَعْرِفَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ»<sup>(٢)</sup> وهذا دليل على أن الحلال إذا صادَ لنفسه فإنَّ المُحرَمَ يجوزُ له أن يأكل منه، أمَّا ما جاء في حديث الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًّا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ»<sup>(٣)</sup> وفي لفظ مسلمٍ عَنِ الْحَكَمِ: أَهْدَى الصَّعْبُ بْنُ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَ حِمَارٍ وَحَشٍ، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٍ وَحَشٍ يَقَطُرُ دَمًا، وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبٍ: أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شُقَّ حِمَارٍ وَحَشٍ فَرَدَّهُ<sup>(٤)</sup>. وهذا الحديثُ لَمَنْ ظَنَّ أنه صَيْدٌ لِأَجَلِهِ، وَالْمُحْرَمُ لَا يَأْكُلُ مَا صَيْدَ لِأَجَلِهِ، أَمَّا مَا صَادَهُ الْحَلَالُ لِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ.



- 
- (١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٨٢٤)، ومسلم في صحيحه (٤/١١٩٦).  
 (٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٧/٥٤٠٧).  
 (٣) أخرجه البخاري في صحيحه (٣/١٨٢٦)، ومسلم في صحيحه (٤/١١٩٣).  
 (٤) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١١٩٤).

وَمُحْصَرٌ يَفْدِي إِذَا مَا اشْتَرَطَ      وَصِحَّةُ الْحَجِّ مَعَ الرُّكْنِ ارْتَبَطَ  
سَعْيٌ وَنَيْبَةٌ طَوَافٌ وَوُفُوفٌ      وَمَا سَوَى هَذَا فَيَفْدِي لِلظُّرُوفِ

المُحْصَرُ هو: الذي أحرم بحجٍّ أو عمرةٍ ومُنِعَ مِنْ إِكْمَالِ نُسُكِهِ، فهذا لا يخلو مِنْ حالين: إمَّا أَنْ يَكُونَ قد اشترط عند إِحْرَامِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: أَرَدْتِ الْحَجَّ؟ قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: «حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَجْلِي حَيْثُ حَبَسْتَنِي» وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُقَدَّادِ <sup>(١)</sup>. فالْمَشْرُطُ عِنْدَ الإِحْرَامِ إِذَا أُحْصِرَ فَإِنَّهُ يُحِلُّ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ اشْتَرَطَ، أَمَّا إِذَا أُحْرِمَ وَلَمْ يَشْرُطْ وَقَدْ مُنِعَ مِنْ دُخُولِ الْحَرَمِ، أَوْ لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الْوُصُولِ لِلْحَرَمِ، أَوْ مَرَضَ وَلَمْ يَتِمَّكَنْ مِنْ إِتْمَامِ النُّسُكِ، فَهَذَا عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ؛ لِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِفُوا زُهُوً وَكُفْرًا حَتَّىٰ تَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٦]، عَلَيْهِ أَنْ يَذْبَحَ هَدْيًا، وَلَا يَحْلُقُ حَتَّىٰ يَذْبَحَ الْهَدْيَ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ ذَبْحُ الْهَدْيِ قَبْلَ الْحَلْقِ، وَهِيَ ذَبِيحَةٌ تُذْبَحُ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ، فَإِنْ أُحْصِرَ فِي دَاخِلِ الْحَرَمِ ذَبَحَ فِي الْحَرَمِ، وَإِنْ أُحْصِرَ خَارِجَ حُدُودِ الْحَرَمِ ذَبَحَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أُحْصِرَ فِيهِ.

وَالْمُحْصَرُ الَّذِي لَمْ يَتِمَّكَنْ مِنَ الذَّبْحِ هَلْ عَلَيْهِ بَدَلٌ؟ هَذَا مَحَلٌّ خِلَافٍ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، بَعْضُهُمْ قَالَ: يَصُومُ عَشْرَةَ أَيَّامٍ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمَتَمِّعِ الَّذِي لَا يَجِدُ الْهَدْيَ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ هُوَ عَدَمُ ذِكْرِ الصِّيَامِ، فَالْآيَةُ الَّتِي فِيهَا حَكْمُ الإِحْصَارِ لَمْ يَذْكَرِ اللَّهُ تعالى فِيهَا أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْفِدْيَةَ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ؛ وَلِذَلِكَ لَوْ لَمْ يَصُمْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ الَّذِينَ قَالُوا بِالصِّيَامِ،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠٨٩/٧)، ومسلم في صحيحه (١٢٠٧/٤).



قالوا: يجبُ أن يكونَ الصيامُ قبلَ أن يخلقَ؛ لأنها بدلٌ عن الهدْيِ، واللهُ **عَلِيمٌ** قَالَ: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ تَبْلُغَ أَهْدَىٰ مَجَلَّةً﴾ [البقرة: ١٩٦].

**(وَصِحَّةُ الْحَجِّ مَعَ الرُّكْنِ ارْتَبَطَ سَعْيِي وَنِيَّةُ طَوَافٍ وَوُقُوفٍ):** للحجِّ أربعةُ أركانٍ لا يصحُّ إلَّا بها، وليس لها بدلٌ، ولا بدٌّ من الإتيانِ بها، فلو أخلَّ بواحدةٍ منها فإنَّ استطاعَ أن يأتيَ به كأنَّ يكونَ الوقتُ مَوْسَعًا كالطوافِ والسعيِ يأتي به، وإن لم يتمكنْ وفاتَ وقتٌ وقوفه بعرفة فقد فاتتهُ الحجُّ.

طوافُ الإفاضة، وسعيُّ الحجِّ الذي يكونُ بعده، ولذلك المرأةُ إذا لم تتمكنْ من دخولِ الحرمِ للعدرِ فإنها تنتظرُ حتى تطهرَ ثم تطوفُ طوافَ الإفاضة وتسعى بعده للحجِّ.

**(وَنِيَّةٌ):** والمقصودُ بالنيةِ: هي الإحرامُ، وهي نيةُ الدخولِ في النُّسكِ، والنيةُ المقصودُ بها: ما ينعقدُ عليها القلبُ وليس التجردُ من الملابس ونحوها، فما يسميه الناسُ الإحرامَ اليومَ، وهو لبسُ الرداءِ والإزارِ، هذا ليس نيةً، وإنما هذا تركٌ ما يجبُ عليه من اللباسِ الذي يُمنعُ منه، وقد ينوي الإنسانُ وهو لابسٌ لباسه العادي، فإذا نوى وهو لابسٌ فعليه محظوراتُ بقدرِ المُرتكَبِ منها، لكنَّ تنعقدُ النيةُ ويصحُّ حجُّه.

**(وَوُقُوفٍ):** والمقصودُ به الوقوفُ بعرفة، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ عَرَفَةٌ»<sup>(١)</sup> وإذا لم يتمكنِ الحاجُّ من واحدةٍ من هذه الأربعِ فإنه لا يصحُّ حجُّه، وما دام أنَّ الإنسانَ قد ذهبَ للحجِّ فلا بدَّ أن يكونَ قد نوى، ولذلك لا يمكنُ أن تتخلفَ النيةُ إلَّا بصورٍ ضيقةٍ جدًا.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٨٨٩/٢)، والنسائي في سننه (٣٠١٦/١) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

والطواف والسعي: المقصودُ بهما طوافُ الحجِّ وسعي الحجِّ، وليس طوافُ القدومِ ولا طوافُ العمرة ونحوها بالنسبة للمتمتع.

أما العمرةُ فأركانها ثلاثةٌ وهي: نيةُ الإحرام، والطوافُ، والسعي، والمقصودُ أن يعقدَ نيةَ الإحرام، وأما الإحرامُ مِنَ الميقاتِ فهذا واجبٌ، ولو تجاوزَ الميقاتَ ولم ينوِ ثمَّ نوى بعدَ ذلكَ ودخلَ في النسكِ فقد تركَ واجباً وهو الإحرامُ مِنَ الميقاتِ؛ أما أصلُ الإحرامِ فهذا من أركانِ الحجِّ.

**(وَمَا سَوَى هَذَا فَيَفِدِي لِلظُّرُوفِ):** نفسُ هذه الأركانِ أكثرُ ما يقال فيه أن عليه فدية فيه، وهذا فيه إشارةٌ إلى واجباتِ الحجِّ، وأنَّ مَنْ تركَ شيئاً من نُسكِهِ فعليه دمٌ.

وواجباتُ الحجِّ التي يلزمُ لها دمٌ هي: الإحرامُ مِنَ الميقاتِ، والمبيتُ بمنى ليالي أيامِ التشريقِ، والمبيتُ بالمزدلفة ليلةَ النحرِ، ويُخففُ عن الضعفاء أن ينصرفوا بعد منتصفِ الليل، ورمي الجِمارِ، وكذلك الحلقُ والتقصيرُ، وطوافُ الوداعِ، ويسقطُ عن الحائضِ؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ قال: **«أَنْفِرِي»** <sup>(١)</sup> لَمَّا عَلِمَ أَنَّهَا طَافَتْ طَوَافَ الْإِفَاضَةِ، وَمَنْ تَرَكَ الْوَاجِبَ فَعَلِيهِ أَنْ يُجْبِرَهُ بِدَمٍ كَمَا سَبَقَ، لَكِنْ إِذَا تَرَكَهُ مَتَعَمِّدًا وَمِنْ غَيْرِ مُبَرَّرٍ لَيْسَ لَهُ مَسْوَعٌ فَهُوَ آثِمٌ وَعَلَيْهِ دَمٌ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَهُ لِعَدَمِ اسْتِطَاعَتِهِ عَلَيْهِ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يُجْبِرَهُ بِدَمٍ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

هذا ما يتعلقُ بواجباتِ الحجِّ، وهي التي أشرت إليها، **(وَمَا سَوَى هَذَا):** يعني وما سوى الأركانِ الأربعة، **(فَيَفِدِي لِلظُّرُوفِ):** وهذا فيه إشارةٌ إلى واجباتِ الحجِّ.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٢/١٥٦١)، ومسلم في صحيحه (٤/١٢١١).



ومن أتى الميقاتَ يختارُ النُّسكَ  
أو قارنًا أو متعةً وفيها دم  
يطوفُ سَبْعًا ثمَّ يسعى مثلها  
ويُحرمُ الحُجَّاجُ يومَ الترويةِ  
حتى غروبِ الشمسِ ثمَّ ينصرفُ  
وبعد ما يُصلي فيها الفجرَ  
فحجَّةٌ مُفردةٌ بلا نُسكٍ  
وهذه صفتُها إذا قدم  
وحلقُ شعرٍ لا يحلُّ قبلها  
وتاسعٌ على الصَّعيدِ تلبيةً  
لنحوِ جمعٍ فالحجيجُ تأتلفُ  
يدفعُ حيثُ يرمى فيه الكُبرى

ما يتعلق بالنسك وصفته الحج:

**(وَمَنْ أَتَى الْمِيْقَاتَ يَخْتَارُ النَّسْكَ):** أنساك الحجِّ ثلاثة، ويختاره القادم عندما ينوي.

**النوع الأول: (فَحَجَّةٌ مُفْرَدَةٌ بِلَا نُسْكَ):** وهو المفرد، والقول: **(بِلَا نُسْكَ):** يعني ليس عليه دم، فإنه يحجُّ وليس عليه هدي، فالمفرد لا هدي عليه.

**النوع الثاني: (أَوْ قَارِنًا):** وهو أن يأتي بالحج والعمرة بإحرام واحد وعليه هدي كالمتمتع.

**النوع الثالث: (أَوْ مَتَعَةً):** التمتع هو أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج، ثم يحلُّ منها، ثم يُحرم بالحج من عامه. **(وَفِيهَا دَمٌ)** إذا الأنساك ثلاثة: المفرد وليس عليه هدي، والمتمتع والقارن كلاهما يجب عليه الهدي.

**(وَهَذِهِ صِفَاتُهَا إِذَا قَدِمَ):** وهذه الإشارة إلى حجِّ المتمتع، صفة الحجَّة التي يتمتع فيها الحاج إذا قدم، يعني إذا قدم البيت، **(يَطُوفُ سَبْعًا):** يطوفُ سبعةً حول البيت، والطواف يبدأ من الحجرِ ويجعل البيتَ عن يساره

حتى يصل إلى الحَجَرِ مرةً أخرى فيكون قد أكمل شوطاً واحداً، ويكثر فيه من الذكر والقراءة وما تيسر من الدعاء، وليس لها أدعية خاصة، فإذا طاف سبعاً إن استطاع أن يصلي خلف المقام فهذه سنةٌ وإلا صلى ركعتي الطواف في أي مكانٍ من المسجد.

**(ثُمَّ يَسْعَى مِثْلَهَا):** ثُمَّ يَسْعَى بعد الطوافِ سبعةَ أشواطٍ يبدأ بالصفاء وينتهي بالمرورة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ سَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ وَأَعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٥٨]، وقد قال ﷺ: «أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأُ بِالصَّفَا»<sup>(١)</sup>. فذهابه شوطٌ وإيابه شوطٌ.

**(وَحَلَقَ شَعْرًا):** ثُمَّ بعد أن يطوف ويسعى يحلق شعره أو يقصره، **(وَالا يَحِلُّ قَبْلَهَا):** لا يلبس لباسه المعتاد إلا بعد الحلقي؛ لأن الحلقي من واجبات العمرة، وبهذا يكون قد أنهى عمرته وهي عمرة التمتع.

**(وَيُحْرِمُ الْحُجَّاجُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ):** وهو اليوم الثامن من ذي الحجة، وأعمال اليوم الثامن من ذي الحجة كلها سننٌ، وهي أن يُحرم ويبيت تلك الليلة في منى، هذه كلها سننٌ؛ يُحرمون ويكفونون في منى يصلون بها ظهر اليوم الثامن.

**(وَتَأْسِعُ عَلَى الصَّعِيدِ تَلْبِيَةً):** وفي اليوم التاسع يذهب الحاج إلى عرفة، وكما سبق أن الوقوف بعرفة ركنٌ، والوقوف بعرفة في النهار ويجب عليه أن يبقى بها إلى غروب الشمس، وإن خرج قبل الغروب فعليه دمٌ؛ لأن الوقوف بعرفة إلى الليل واجبٌ، أمّا أصل الوقوف بعرفة ولو لوقتٍ يسير

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/١٢١٨).



فهذا ركنٌ؛ لكن مَنْ أتاها بعدَ المغربِ فيجزئهُ ما يصدُقُ عليه أنه وقوفٌ، لو وقفَ بها لحظةً ثمَّ انصرفَ إلى المزدلفةِ لجاز، ويُكثِرُ في يومِ عرفةَ من التلبيةِ.

**(حَتَّى غُرُوبِ الشَّمْسِ ثُمَّ يَنْصَرِفُ):** وهذا هو الواجبُ؛ أن يبقى بعرفة يُصلي بها الظُّهْرَ والعصرَ جَمْعَ تقديمٍ، ثمَّ يستمرُّ في التلبيةِ والدعاءِ إلى غروبِ الشمسِ ثمَّ ينصرفُ.

**(بِنَحْوِ جَمْعٍ):** أي مزدلفة، وهو المشعرُ الحرامُ، ثم بعدَ غروبِ الشمسِ يجتمعُ الحجاجُ في المزدلفة، وسميتُ جَمْعًا؛ لأنَّ الحجاجَ يجتمعونَ بها بعدَ دفعهم من عرفات، والمبيتُ بالمزدلفة من واجباتِ الحجِّ كما سبق الإشارةُ إليه، **(فَالْحَجَّيجُ تَأْتَلِفُ):** إلى متى يستمرُّ الوقوفُ في المزدلفة؟ الضعفاء والنساء ونحوهم يجوزُ لهم أن ينصرفوا بعد منتصفِ الليلِ أو قبلَ الفجرِ، لكنَّ السُّنَّةَ أنه لا ينصرفُ من مزدلفة إلا بعدَ أن يصليَ الفجرَ ويُسفرَ جدًّا، **(وَبَعْدَمَا يُصَلِّي فِيهَا الْفَجْرَ):** ويذكرُ اللهُ ﷻ عندَ المشعرِ الحرامِ كما أمرَ.

**(يَدْفَعُ حَيْثُ يَرْمِي فِيهِ الْكُبْرَى):** يدفعُ الجمرات، ويرمي جمرَةَ العقبةِ في يومِ العيدِ وهي الكُبْرَى، ثم ماذا يفعل بعد رمي الجمرَةَ؟

**فِيحَلِقُ الشَّعْرَ وَيَهْدِي وَيَطُوفُ وَبَعْدَهُ السَّعْيُ بِلَا رَيْبٍ وَخَوْفٍ**

الرمي، وحلقُ الشَّعْرِ، وذبحُ الهدْيِ، والطوافُ، والسعيُّ بعده.

هذه هي الأعمالُ التي يفعلها الحاج يوم العيد، وهو يوم النحرِ، **(بِلا رَيْبٍ وَخَوْفٍ):** أي يجبُ أن يفعلَ هذه دون شكٍّ؛ والنبيُّ ﷺ ما سُئِلَ عن

شيءٍ قَدَّمَ وأخَّرَ يَوْمَ الْعِيدِ إِلا قَالَ: «أَفْعَلُ وَلَا حَرَجَ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ يَعُودُ لِمَنْئَى حَيْثُ الْمَبِيتُ لِيَالِيِ التَّشْرِيقِ يَرْمِي وَيَبِيتُ  
يعودُ إِلَى مَنْئَى وَيَبِيتُ فِيهَا لِيَالِيِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، فَيَرْمِي الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثَ،  
وَفِي اللَّيْلِ يَبِيتُ فِي مَنْئَى، وَيَسْقُطُ الْمَبِيتُ بِمَنْئَى لِمَنْ عَجَزَ عَنْهُ؛ وَمَنْ عَجَزَ  
عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يُنِيبَ مَنْ يَرْمِي عَنْهُ.

فَمَنْ نَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ لَا حَرَجَ وَبَعْدَهَا طَافَ الْوُدَاعَ وَخَرَجَ  
(فَمَنْ تَعَجَّلَ أَوْ تَأَخَّرَ لَا حَرَجَ): فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ لَا حَرَجَ عَلَيْهِ وَليْسَ  
عَلَيْهِ إِثْمٌ، وَالْمَقْصُودُ بِهِمَا الْحَادِي عَشَرَ وَالثَّانِي عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ،  
وَالْيَوْمَانِ غَيْرُ يَوْمِ النُّحْرِ؛ كَمَا قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا  
إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ  
تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: ٢٠٣].

(وَبَعْدَهَا): أَي بَعْدَمَا يَنْتَهِي مِنَ الرَّمْيِ وَالْمَبِيتِ فِي مَنْئَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ،  
(طَافَ الْوُدَاعَ وَخَرَجَ): يَطُوفُ طَوَافَ الْوُدَاعِ عِنْدَمَا يَرِيدُ أَنْ يَنْصَرِفَ  
وَيَغَادِرُ إِلَى بَلَدِهِ، يَجْعَلُ آخِرَ عَهْدِهِ الْبَيْتَ كَمَا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ أَنْ يَطُوفَ  
طَوَافَ الْوُدَاعِ وَيَخْرُجَ بَعْدَ الطَّوَافِ مَبَاشَرَةً لَا يَتَأَخَّرُ، وَمَنْ تَأَخَّرَ تَأَخَّرًا غَيْرَ  
مَعْتَادٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَ الْوُدَاعِ مَرَّةً أُخْرَى، وَطَوَافَ الْوُدَاعِ  
مِنْ وَاجِبَاتِ الْحَجِّ غَيْرَ أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٧٣٧/٢)، ومسلم في صحيحه (١٣٠٦/٤).



## الأضحية

أضحيةٌ مشروعةٌ لمن وجد وتجزئُ الواحدة عن العدد  
بقرةً وناقاةً عن سبعة في يومٍ نحرٍ وثلاث تبعه  
يزاعى فيها سنّها المُعبّرة وليس فيها صفةٌ مؤثّرة

الأضحية: هي ما يُذبح في أيام الأضحى من الإبل والبقر والغنم؛ تقرّباً إلى الله تعالى، وهي سنّة مؤكّدة على كلّ من استطاع؛ لقوله ﷺ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وقد بينت ما يتعلّق بأحكام الأضحية، وأنها سنّة للقادر عليها، (لمن وجد)، وأمّا غير القادر فإنها تسقط عنه.

(وتجزئُ الواحدة عن العدد): والمقصود بالواحدة عن العدد، يعني عن الرجل وأهل بيته ممن تجب عليه نفقتهم.

(بقرةً وناقاةً عن سبعة): البقرة أو الناقة تُجزئ عن سبعة آيات، والشاة تجزئ عن بيت، فلو اشترك سبعة في بقرة أو في ناقة فإنها تصح عن سبعة آيات من المسلمين.

(في يومٍ نحرٍ وثلاث تبعه): يكون الذبح في مُدّة أربعة أيام: يوم النحر - يوم العيد - وثلاثة أيام بعده، ويبدأ وقت الذبح بعد صلاة العيد وينتهي بغروب شمس اليوم الرابع من أيام العيد، وهو اليوم الثالث من أيام التشريق.

**(يُرَاعَى فِيهَا سِنَّهَا الْمُعْتَبَرَةُ):** يُشْتَرَطُ فِي الْأَصْحَاحِي، أَنْ تَصَلَّ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ شَرْعًا، فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ.

ففي الضَّانِّ مَا تَمَّ لَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَفِي الْمَاعِزِ مَا تَمَّ لَهُ سَنَةٌ، وَفِي الْإِبِلِ مَا تَمَّ لَهُ خَمْسَ سِنَوَاتٍ، وَفِي الْبَقَرِ مَا تَمَّ لَهُ سِنَتَانِ.

وَالأُضْحِيَّةُ سُنَّةُ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «صَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا»<sup>(١)</sup>. هَذَا هُوَ الْمَشْرُوعُ فِي طَرِيقَةِ الذَّبْحِ بِالنِّسْبَةِ لِلغَنَمِ، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً مَعْقُودَةً الْيَدِ الْيُسْرَى.

**(وَلَيْسَ فِيهَا صِفَةٌ مُؤَثَّرَةٌ):** الصِّفَاتُ الَّتِي تُؤَثَّرُ كَمَا فِي حَدِيثِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَرْبَعٌ لَا يُجْزِينَ فِي الْأَصْحَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ، الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ، الْبَيْنُ مَرَضُهَا، وَالْعِرْجَاءُ، الْبَيْنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ، الَّتِي لَا تَنْقَى»<sup>(٢)</sup>.

وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْعُيُوبَ الْأَرْبَعَةَ لَا تَصَحُّ مَعَهَا الْأُضْحِيَّةُ، وَمَا كَانَ أَشَدَّ مِنْهَا، إِذْ نَصَّ عَلَى الْعَوْرَاءِ، فَالْعَمِيَاءُ كَذَلِكَ، وَمَا فِيهَا عَيْبٌ غَيْرَ هَذِهِ الْعُيُوبِ، وَتَكُونُ أَدْنَى مِنْهَا، فَإِنَّهَا تَصَحُّ لَكِنَّا خِلَافَ الْأَفْضَلِ.



(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٥٦٥/٧)، ومسلم في صحيحه (١٩٦٦/٦).  
 (٢) أخرجه النسائي في سننه (٩٧٤/٣)، وابن ماجه في سننه (٣٢٠/٤) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.

## العَقِيْقَةُ

وَتُسْرَعُ الْعَقِيْقَةُ عِنْدَ الْوَالِدِ الْبِنْتُ شَاةٌ وَائْتِنَانٌ لِلْوَالِدِ

العقيقة: هي الذبيحة عن المولود، وهي سنة مؤكدة، وقال بعض أهل العلم بوجوبها، كما قال بعضهم بوجوب الأضحية.  
(عِنْدَ الْوَالِدِ): والولد يشمل الذكر والأنثى.

(الْبِنْتُ شَاةٌ وَائْتِنَانٌ لِلْوَالِدِ): البنت شاة؛ لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين، والنبي ﷺ قال في بيانها؛ كما في حديث عائشة ؓ: «عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>، رواه أحمد والترمذي، وصححه الألباني .

وتذبح يوم سابعه: السنة أن تُذْبَحَ اليوم السابع، ويُحْلَقُ رأسه ويُتَصَدَّقُ بِوَزْنِ الشَّعْرِ فِضَّةً أَوْ ذَهَبًا، فَإِنْ فَاتَ السَّابِعُ فَتُذْبَحُ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ عَشَرَ، فَإِنْ فَاتَ فِيهِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهَذَا هُوَ الْمَنْصُوصُ عَلَيْهِ، الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِنْ فَاتَ فَيُذْبَحُهَا فِيمَا تَيْسَّرُ مِنَ الْوَقْتِ.

وهي شكرٌ لله تعالى على نعمة الولد، والسنة أن يُسْمَى عند ذبح العقيقة.

(١) أخرجه الترمذي في سننه (١٥١٣/٣)، والنسائي في سننه (٤٢٢٦/٢) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي.



وأحكام العقيقة: مثل الأضحية فيما يتعلق بالسِّنِّ المُعتبرة شرعاً، وكذلك العيوب المؤثِّرة، غير أنه لا يجوزُ الاشتراكُ فيما يتعلق بالعقيقة في البدنة أو البقرة، فهي ليست مثل الأضحية في هذا الحكم من هذه الناحية، أما بقيَّة الأحكام فهي مثلها.



## باب الجهاد في سبيل الله

**وَذُرُوءُ الْإِسْلَامِ فِي الْجِهَادِ وَيُشْرَعُ الْإِعْدَادُ بِالْعِتَادِ**  
 الجهاد في سبيل الله هو ذرُوة سنام الإسلام؛ كما بين ذلك النبي ﷺ، وهو من أفضل الأعمال، ففي حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ: أيُّ العمل أفضل؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ وَفَتْهَا»، قلت: ثم أي؟ قال: «بِرِّ الْوَالِدَيْنِ»، قلت: ثم أي؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(١)</sup>.

والله ﷻ أمر بالجهاد وحث عليه، وهو فرض كفاية؛ قال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، كُتِبَ: يعني فرض، وقال سبحانه: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٤٤] وقال ﷺ: ﴿انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١]

وإنما يُشْرَعُ الجهاد في سبيل الله لكل مسلم قادر عليه، ويُشْرَعُ الإعداد له بالعتاد، وهو مأثور به، بل يجب الإعداد، وأخذ العدة؛ ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠].

فالإعداد والتدريب والسلاح، كل ذلك مما يجب على الإمام أن يهيئه للمسلمين؛ من أجل أن يجاهدوا في سبيل الله ﷻ.

**وَلَا تَكُونُونَ زَابِئَةً عَمِيَّةً فَهَذِهِ صِفَاتُ الْجَاهِلِيَّةِ**  
 ويجب الجهاد مع الإمام، أمّا من غير إمام فإنه لا يصح الجهاد، وهذه

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٢٧/١)، ومسلم في صحيحه (٨٥/١).

الراية التي بلا إمام تكون راية جاهلية، راية جاهلية وهي الراية العمية التي لا أصل لها، وإنما يؤجر المسلم عندما يدافع عن حُرَمَاتِ المسلمين، وأن يكون مع إمام مسلم؛ من أجل أن تجتمع عليه الكلمة، وهو من أعظم القربات إلى الله ﷻ.

أما حُكْمُ الجِهَادِ: الأصل أن الجهاد فرض كفاية، فإذا قام به من يكفي صار بالنسبة للآخرين سُنَّةً، وهو من العبادات.

**مَعَ إِمَامٍ مُسْلِمٍ فَقَاتِلْ لِرَفْعِ حَقٍّ أَوْ لِدَفْعِ بَاطِلٍ**  
**(مَعَ إِمَامٍ مُسْلِمٍ فَقَاتِلْ):** تُجَاهِدُ مَعَ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي  
 انعدت له الولاية والإمامة؛ لأنَّ الجهاد في سبيلِ الله لا يكون إلا تحت  
 راية، والنبِيُّ ﷺ أمر به وأمر بالرباط في سبيله.

**(لِرَفْعِ حَقٍّ):** لرفع حق ونشر الإسلام وتبليغه إلى من لم يبلغه،  
**(أَوْ لِدَفْعِ الْبَاطِلِ):** وذلك من خلال جهاد الدفع، ويكون جهاد الدفع إذا  
 حضر العدو بلاد المسلمين أو خشي منه أن يؤذي المسلمين في بلادهم  
 وديارهم.

متى يكون الجهاد واجباً عينياً؟

**وحاضرٌ أو استبيحت البلد أو الإمام استنفر أهل بلد**  
**فواجب عيناً عليهم القتال حتى يُقام العدل والظلم يُزال**  
 الأحوال التي يكون فيها الجهاد فرض عين:

**الأولى: (وحاضرٌ):** إذا حضر المسلم صف القتال، فإنه لا يجوز له أن  
 ينصرف، وإن انصرف فإنه يكون متولياً، والتولي يوم الزحف من كبائر الذنوب،  
 وهذه هي الحالة الأولى التي يكون فيها الجهاد فرض عين على كل من حضر.



**الثانية: (أو استُبيحت البلد):** إذا حضر بلد المسلمين العدو واستباحها، هنا يجب على كل من كان قادراً أن يدفع عن بلاد المسلمين وأن يجاهد.

**الثالثة: (أو الإمام استنفر أهل بلد):** إذا استنفر الإمام الناس وطلب منهم أن يخرجوا للجهاد استنفاراً عاماً، فهذا يكون الجهاد فرض عين على من استنفرهم، ويتعين عليهم أن يخرجوا استجابةً لأمر ولي الأمر؛ ودفاعاً عن مقدسات المسلمين وحرماتهم.

**الرابعة:** وهو إذا احتيج إليه بنفسه، مثل أنه لا يقوم أحد بعمله، كمن يقود الطائرة الحربية أو الدبابة ولا يوجد من يقوم بعمله، ومثله الطبيب الذي يخرج لمداواة الجرحى، فيتعين عليهم الجهاد في سبيل الله، كمن استنفره الإمام.

حتى تنتهي المعركة ويرجع كل إنسان إلى مقامه، وقيام الإسلام والعدل بين الناس، وظهور نوره، وزوال الظلم والكفر وأهله، وبدحر العدو؛ ودفعهم الجزية عن يد وهم صاغرون، عندها يجوز للمسلم أن يخرج من المعركة بإذن الإمام.

والجهاد في سبيل الله من القربات ومن أفضل التطوع؛ حيث أخبر النبي ﷺ أنه من أفضل الأعمال، والشهادة في سبيل الله تكفر جميع الذنوب سوى الدين؛ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ إِلَّا الدِّينَ»<sup>(١)</sup>، وهذا من فضل الجهاد وبركته، وعظيم أثره.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٨٨٦/٦).

والرباطُ في سبيلِ الله سُنَّةٌ، وهو لزومُ الثغرِ، وهو حراسةُ بلادِ المسلمين، كَمَنْ يقومونَ اليومَ على حدودِ البلادِ الإسلاميةِ أين كانتْ هذه البلادُ، فالذينَ يحفظونَ حدودَها هؤلاءُ قائمونَ على الثغورِ؛ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «رِبَاطٌ لَيْلَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ، فَإِنْ مَاتَ أُجْرِي عَلَيْهِ عَمَلُهُ الَّذِي كَانَ يَعْمَلُهُ، وَأُجْرِي عَلَيْهِ رِزْقُهُ، وَأَمِنَ الْفِتَانَ»<sup>(١)</sup>.

والرباطُ عملٌ وفضيلةٌ عظيمةٌ يحرصُ عليها المسلمُ، لا سيما مَنْ دعتِ الحاجةُ إلى أن يكونَ مِنَ المرابطينَ، وأن يكونَ مع المسلمينَ يدافعونَ عن حُرْماتهمِ وعن مُقدساتهمِ.

ولا يجوزُ للمسلمِ إذا كانَ الجهادُ فرضَ عينٍ أن يَنصرفَ؛ وَاللَّهُ ﷻ يَقُولُ: ﴿وَمَنْ يُؤَلِّمْ يَوْمِيذٍ دُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقُنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّرًا إِلَى فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ﴾ [الأَنْفَالُ: ١٦]، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَدَّ الْفِرَارَ مِنَ الزَّحْفِ مِنَ الْكِبَائِرِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمَوْبِقَاتِ»<sup>(٢)</sup>، وَذَكَرَ مِنْهَا التَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ.

وَالوَاجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَصْبِرَ وَأَنْ يَثْبِتَ، وَأَنْ يَعْلَمَ أَنَّ الْقِتَالَ إِنَّمَا هُوَ كُرْهُ، لَكِنَّ هَذَا الْكُرْهُ يَعْقِبُهُ خَيْرٌ، وَقَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ ﷻ.

أَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِتَوْزِيعِ الْغَنَائِمِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِتَفَاصِيلِ أَحْكَامِ الْجِهَادِ، فَمَنْ أَرَادَ تَفْصِيلَهَا فَلْيَرْجِعْ لَهَا فِي كِتَابِ الْفِقْهِ؛ لِأَنَّ هَذَا النَّظْمَ أَرَدْتُ بِهِ أَنْ يَكُونَ مُخْتَصِرًا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ.



(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٩١٦/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٢٧٦٦/٤)، ومسلم في صحيحه (٨٩/١).



## الفهرس

المقدمة..... ٣

### كتاب الطهارة

تعريف الطهارة..... ٧

موجبات الغسل..... ٨

صفة الغسل..... ٩

نواقض الوضوء..... ١٠

صفة الوضوء..... ١٢

المسح على الخفين..... ١٤

التيمم..... ١٦

### كتاب الصلاة

حكم الصلاة..... ١٨

الأذان والإقامة..... ٢٠

شروط الصلاة..... ٢٢

وقت الصلاة..... ٢٦

أركان الصلاة..... ٢٩

واجبات الصلاة..... ٣٢

صلاة أهل الأعذار..... ٣٤

- ٣٧..... صلاة التطوع  
 ٤١..... أوقات النهي عن الصلاة  
 ٤٣..... صلاة الجمعة  
 ٤٦..... صلاة العيد والاستسقاء  
 ٤٨..... صلاة الكسوف  
 ٥٠..... أحكام الجنائز

### كتاب الزكاة

- ٥٤..... شروط الزكاة وأهلها  
 ٦٢..... كتاب الصيام  
 ٦٦..... ما يتعلق بصيام الأعدار  
 ٦٩..... باب الاعتكاف  
 ٧٤..... كتاب الحج  
 باب ما يلبس المحرم من الثياب  
 ٧٧..... وما يجتنبه المحرم من المحظورات  
 ٩٠..... الأضحية  
 ٩٢..... العقيقة  
 ٩٤..... باب الجهاد في سبيل الله  
 ٩٨..... الفهرس

